



المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية
General Organization for Social Insurance

دليل المستحقين والمتففعين في أنظمة التأمين الاجتماعي

المملكة العربية السعودية

2023

5	نبذة عن المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية
	الباب الأول: نظام التأمينات الاجتماعية
	الفصل الأول: التسجيل والاشتراكات
8	أولاً: تطبيق النظام
8	ثانياً: فروع التأمينات
9	ثالثاً: التسجيل
10	رابعاً: الاشتراكات
12	منافع فرع المعاشات
12	فرع المعاشات (تقاعد، عجز وفاة)
12	أولاً - معاش التقاعد
13	ثانياً - معاش العجز غير المهني
14	ثالثاً - معاش الوفاة
15	رابعاً - المعاش قبل سن الستين
15	خامساً - عودة صاحب المعاش إلى عمل خاضع للنظام
16	سادساً - تعويض الدفعة الواحدة
16	سابعاً - رد تعويض الدفعة الواحدة
	الفصل الثاني : منافع فرع الأخطار المهنية
18	أولاً - تعريف إصابة العمل
18	ثانياً - الإبلاغ عن الإصابة
18	ثالثاً - منافع فرع الاخطار المهنية
	الفصل الثالث : منافع أفراد عائلة المشترك
23	أولاً - حالات الاستحقاق
23	ثانياً - تحديد أفراد العائلة
23	ثالثاً - توزيع المعاش
24	رابعاً - الجمع بين الحقوق التأمينية
	الفصل الرابع : منافع نظام التأمين ضد التعطل عن العمل (ساند)
26	الحد الأدنى للتعويض
25	احتساب التعويض
26	مدد الاشتراك المؤهلة للاستحقاق
27	شروط الاستحقاق
27	حالات إيقاف الصرف

الفصل الخامس : الاشتراك الاختياري

- 29 أولاً - فئات السعوديين الذين يحق لها طلب الاشتراك اختياريًا
29 ثانياً - اختيار الغرض من التسجيل
30 ثالثاً: قيمة الاشتراك ومهلة السداد
30 رابعاً: أحكام وضوابط الاشتراك الاختياري
31 خامساً - شروط قبول طلب الاشتراك
32 سادساً - طريقة حساب المعاش
32 سابعاً: منافع الاشتراك الاختياري

الفصل السادس : نظام تبادل المنافع

- 35 أهداف النظام
35 المستفيدون من النظام
35 حقوق المشترك
35 شروط ضم مدد الاشتراك
36 أحكام عامة
36 طريقة تسوية المعاش

الباب الثاني: نظام التقاعد المدني والعسكري

الفصل الأول: تسوية الاستحقاقات التقاعدية للمتقاعدين (النظام المدني)

- 41 نظام التقاعد المدني
41 أسباب سقوط حق المشترك في التقاعد
42 المدد المستبعدة في التقاعد المدني
42 المستندات التي يجب توفرها لاحتساب التقاعد
43 الحالات التي يستحق عنها المشترك رد عائدات
43 طريقة احتساب رد العائدات
43 حالات استحقاق المشترك المدني لمكافئة مقطوعة عند تركه للخدمة
44 المدد المكملة بين النظامين المدني والعسكري ونظام تبادل المنافع
44 عودة المتقاعد للعمل الحكومي
44 احتساب خدمات الوزير
45 الإجراءات المتبعة لصرف المرتب الذاتي
46 احتساب خدمة المجاهدين
46 احتساب مدد خدمات منسوبي الإدارة العامة للاتصالات الخارجية في رئاسة الاستخبارات العامة
47 أنواع الخدمات التي يخصص عنها مرتبات ذاتية للمتقاعدين المدنيين الأحياء تصرف نيابة عن الإدارة العامة للمقررات والقواعد أو تصرف من قبلهم مباشرة.

الفصل الثاني: تسوية الاستحقاقات التقاعدية للمتقاعدين (النظام العسكري)

- 49 نظام التقاعد العسكري
50 مد الحماية العسكري
50 شروط التعيين للعسكريين

50	الاستحقاق للمعاش التقاعدي
50	احتساب المدد
50	تطبيق أحكام الخدمات الإضافية
50	احتساب الخدمات الإضافية
50	أحكام الفترات المحتسبة والغير محتسبة
51	احتساب الخدمات
51	طريقة احتساب المكافأة:
51	معادلات صرف رد العائدات
52	التمديد وأحكامه
53	العجز بغير سبب العمل
54	العجز بسبب العمل
54	العجز الجزئي عمليات حربية
55	العجز الكلي عمليات حربية
56	الفصل الثالث : تسوية الاستحقاق للمستفيدين عسكري ومدني
56	استحقاق المعاش للمستفيدين
58	حالات تخصيص معاش للمستفيدين
58	فهم تخصيص المعاش للمستفيدين من المتقاعد المدني
58	المستحقين للمعاش
59	والمستندات المطلوبة للصرف
59	تخصيص المعاش للمستفيدين من المتقاعد العسكري
59	تخصيص المعاش للمستفيدين من المتوفى على رأس العمل المدني
59	تخصيص المعاش للمستفيدين من المتوفى على رأس العمل العسكري
59	التغيرات التي تطرأ على المستفيدين
60	حالات استثنائية للصرف للمستفيدين
60	طريقة التخصيص
64	شهداء الحرم
64	شهداء الواجب
67	المرتب الذاتي للمستفيدين
69	الأنظمة التي تطبق عليها هذه الزيادة
70	العجز الطبي للمستفيدين وكيفية التخصيص
70	ضوابط الصرف للمستفيدين المصابين بعجز كامل
71	التعامل مع المعاش للمستفيدين عند صرف 50% من المعاش
74	المكافآت الملكية
75	قنوات تقديم الخدمة

نبذة عن المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية

تعتبر المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية من المؤسسات ذات الشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري التي توفر الحماية الاجتماعية والمظلة التأمينية في المملكة العربية السعودية ويشرف على المؤسسة مجلس إدارة برئاسة وزير المالية ومقرها الرئيس في مدينة الرياض

وفي 5/11/1442 صدر قرار مجلس الوزراء رقم 657 القاضي بدمج "المؤسسة العامة للتقاعد" في "المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية" وذلك بهدف توحيد العمل بما يحقق البيئة المناسبة والطريقة اللازمة للوصول إلى التطبيق الأمثل لأنظمة التأمينات والتقاعد وحسن إدارة المؤسسة وتنمية مواردها بما يتلاءم مع طبيعتها ونطاق التزاماتها الحالية والمستقبلية وبما ينعكس أثره إيجاباً على عملائها..

وتغطي أنظمة التأمينات الاجتماعية موظفي الدولة المدنيين والعسكريين والعاملين في القطاع الخاص، وتقوم على تنفيذ نظام التأمينات الاجتماعية وفروعه ولوائحه التنفيذية ونظامي التقاعد المدني والعسكري بالمملكة العربية السعودية وفقاً لأحكام الأنظمة والتنظيمات الصادرة بهذا الشأن. والتي تطبق بشكل إلزامي على جميع العسكريين والموظفين السعوديين المدنيين المعيّنين على مراتب في ميزانيات الدولة وميزانيات الهيئات العامة وعلى جميع العمال السعوديين العاملين في منشآت في القطاع الخاص بالمملكة، ويطبق بشكل اختياري على العاملين لحسابهم الخاص. وتقوم المؤسسة أيضاً بخدمة المستفيدين من نظامي تبادل المنافع ونظام مد الحماية التأمينية لمواطني دول مجلس التعاون.

وتقوم أنظمة التقاعد والتأمينات الاجتماعية على إدارة شؤون التقاعد لموظفي الدولة المدنيين والعسكريين ورعاية العاملين في القطاع الخاص ليوفر لهم ولأسرهم حياة كريمة بعد تركهم العمل بسبب التقاعد أو العجز أو الوفاة، كما يوفر النظام العناية الطبية والتعويضات اللازمة في حالات إصابات العمل أو العجز المهني. من خلال فرع الأخطار المهنية والذي يطبق بصورة إلزامية على جميع العاملين في سوق العمل السعودي من السعوديين وغير السعوديين كما يوفر النظام الرعاية للعامل السعودي الذي ترك العمل لظروف خارجة عن إرادته من خلال صرف تعويض التعطل عن العمل(ساند)، التدريب، البحث عن عمل

الباب الأول: نظام التأمينات الاجتماعية

الفصل الأول

التسجيل والاشتراكات

أولاً: تطبيق النظام:

يطبق نظام التأمينات الاجتماعية بصفة إلزامية على:

- على العمال الذين تربطهم بصاحب العمل علاقة تعاقدية، لأداء عمل بصورة رئيسية داخل المملكة مقابل أجر، أيا كانت طبيعة هذه العلاقة أو شكلها أو مدتها، ومهما يكن مبلغ الأجر المدفوع أو نوعه، وفي مجال تطبيق فرع المعاشات يشترط أن يكون سن العامل لم يبلغ الستين بالتقويم الهجري في تاريخ بدء الاشتراك، مع مراعاة أحكام الفقرة (2) من المادة الرابعة من نظام التأمينات في هذا الشأن. ولا يعتبر المتدرب عاملاً بهذا المفهوم إلا إذا كان تدريبه بقصد التدرج.
- العامل السعودي الذي يعمل خارج المملكة لحساب صاحب عمل مقره الرئيس داخل المملكة، يخضع لفرع المعاشات، متى ثبت قيام علاقة عمل بينه وبين صاحب العمل.
- العاملون في الأجهزة الحكومية والمؤسسات العامة، الذين لا يخضعون لنظام التقاعد المدني أو العسكري

ثانياً: فروع التأمينات:

يشمل نظام التأمينات على ثلاث فروع أساسية وهي:

1. فرع المعاشات:

يطبق على المشتركين السعوديين فقط ونسبة الاشتراك فيه (18%) من الأجر الخاضع للاشتراك مقسمة النسبة بالتساوي يتحمل صاحب العمل نسبة (9%) ويتحمل المشترك (9%) ويدفع الاشتراك شهرياً عن طريق صاحب العمل

2. فرع الأخطار المهنية:

يطبق على السعوديين وغير السعوديين ونسبة الاشتراك فيه 2% من الأجر الخاضع للاشتراك ويتحمل النسبة صاحب العمل بالكامل، ويتم إيقاف فرع الأخطار المهنية في حال إيفاد السعودي للعمل خارج المملكة باستثناء حالتين هما: أطقم الطائرات السعودية - أطقم وسائل النقل البرية والبحرية السعودية

3. فرع نظام التأمين ضد التعطل عن العمل (ساند):

يطبق النظام بصورة إلزامية على جميع العمال السعوديين الخاضعين لفرع المعاشات بموجب نظام التأمينات الاجتماعية دون أي تمييز في الجنس، بشرط أن تكون سن العامل عند بدء تطبيق النظام عليه دون سن التاسعة والخمسين وإذا بلغ المشترك الذي على رأس العمل سن الستين عاما يوقف اشتراكه في النظام حيث أن نسبة الاشتراك في نظام التعطل عن العمل 1.5% مقسمة بالتساوي يتحمل صاحب العمل نسبة 0.75% ويتحمل المشترك 0.75%

ثالثاً: التسجيل:

1 - آلية تسجيل واستبعاد المشتركين:

- يتم تسجيل واستبعاد السعوديين وغير السعوديين من فئات (القبائل النازحة - الوافد الخاص - الإقامة المميزة - المشترك الخليجي) العاملين في منشآت القطاع الخاص في نظام التأمينات عن طريق حساب صاحب العمل وبقية الفئات من المشتركين غير السعوديين العاملين في منشآت القطاع الخاص يتم تسجيلهم واستبعادهم استباقياً في نظام التأمينات عن طريق وزارة الموارد البشرية
- تسجيل واستبعاد السعوديين وغير السعوديين العاملين في منشآت القطاع الحكومي فيتم عن طريق حساب المنشأة الحكومية، علماً أن تسجيل العمال في القطاع الحكومي يتم بموجب قرار التعيين والمباشرة، ويتم استبعادهم بموجب قرار طي القيد.
- تسجيل المشتركين اختيارياً بموجب النموذج المعتمد لذلك.

2 - المهل النظامية لتسجيل واستبعاد المشتركين:

- على صاحب العمل بعد تسجيل منشأته وعماله أن يلتزم بالآتي:
- الالتزام بتسجيل كل عامل جديد يلتحق بالعمل، على أن يتم التسجيل فور التحاق العامل بالعمل وبحد أقصى لا يتجاوز اليوم الأخير من شهر التحاقه بالعمل،
- الالتزام باستبعاد كل عامل يترك العمل، على أن يتم الاستبعاد فور ترك العامل للعمل وبحد أقصى لا يتجاوز اليوم الأخير من شهر تركه العمل
- يحق للمؤسسة استبعاد العامل مباشرة في الحالات التي يثبت لديها بموجب المستندات انتهاء علاقة العمل بين العامل وصاحب العمل
- للعامل الحق في أن يشعر المؤسسة بالتحاقه بالعمل ويطلب تسجيله في النظام، إذا تقاعس صاحب العمل عن ذلك، على أن يتم الإشعار فور انتهاء المهلة المحددة لصاحب العمل لتسجيل عماله وبحد أقصى لا يتجاوز اليوم الأخير من الشهر التالي لشهر انتهاء تلك المهلة، وعلى المؤسسة في هذه الحالة إلزام صاحب العمل بتسجيل هذا العامل متى توفرت بحقه شروط التسجيل.
- يعد تاريخ دخول العامل غير السعودي المتقدم للمملكة، أو تاريخ نقل خدمته لمصلحة صاحب العمل - حسب الحال - وفق المستندات الصادرة من الجهة المختصة هو تاريخ التحاقه بالعمل ويعتبر مسجلاً اعتباراً من تاريخ ورود بياناته للمؤسسة، بمراعاة التزام صاحب العمل بتقديم الأجور الخاضعة للاشتراك بحد أقصى لا يتجاوز اليوم الأخير من شهر التحاق العامل بالعمل.
- يعد تاريخ الخروج النهائي للعامل غير السعودي من المملكة أو انتقال خدمته لصاحب عمل آخر أو وفاته وفق المستندات الصادرة من الجهة المختصة هو تاريخ تركه العمل ويعتبر مستبعداً اعتباراً من تاريخ ورود بياناته للمؤسسة، بمراعاة التزام صاحب العمل بالتحقق من استبعاده وبحد أقصى لا يتجاوز اليوم الأخير من شهر تركه العمل

3 - تسجيل المدد بأثر رجعي:

- تسجيل المدد بأثر رجعي تخضع لفرع المعاشات فقط ويلزم توافر الضوابط التالية لقبول تسجيل المدد:
 - توفر شروط الخضوع للنظام إلزامياً بالنسبة للعامل وصاحب العمل (المنشأة) خلال المدة المطلوب تسجيلها على ضوء المستندات التي تقتنع بها المؤسسة.
 - لا يسجل من المدد المطلوب تسجيلها ما يزيد عن السنتين السابقتين على تاريخ التقدم بطلب التسجيل وذلك كحد أقصى.
 - تحسب الاشتراكات عن تلك المدد على أساس أجور العامل الخاضعة للاشتراك المتفق عليها بينه وبين صاحب العمل بمراعاة حكم المادة (19) من لائحة التسجيل والاشتراكات كما يتم احتساب غرامات التأخير عليها.

4 - حالات يستمر فيها صاحب العمل في تسجيل المشتركين ودفع الاشتراكات عنهم:

- إعاره أحد المشتركين الذي يعمل في منشأة خاضعة للنظام للعمل لدى منشأة أخرى غير خاضعة للنظام مع استمرار صلته بالمنشأة الأولى، أما إذا كانت إعاره العامل المشترك إلى منشأة خاضعة للنظام فإن المنشأة المعار إليها تلتزم بتطبيق النظام على هذا العامل كما لو كان واحداً من عمالها المشتركين.
- الإجازات بأنواعها المرضص بها بموجب نظام العمل أو لوائح صاحب العمل
- حيث يلزم على صاحب العمل الاستمرار في أداء الاشتراكات عن فترة الانقطاع طبقاً لمقتضى حكم المادة (21) من لائحة التسجيل والاشتراكات، وأن امتناع صاحب العمل عن أداء الاشتراكات خلال تلك الفترة سيترتب عليه إلزامه بسداد الاشتراكات وغرامات التأخير طبقاً لحكم المادة (15) من ذات اللائحة، وعليه يتم تحصيل الاشتراكات عن تلك الفترة ما دامت علاقة العمل مستمرة، ما لم يقدم صاحب العمل نموذج استبعاد العامل من العمل لديه الذي يكون استبعاده من تاريخ تقديم النموذج وليس بأثر رجعي
- مدة الإجازة الدراسية المبتعث فيها المشترك السعودي إلى خارج المملكة بالنسبة لاشتراكات فرع المعاشات والتعطل عن العمل ويتم إيقاف فرع الأخطار المهنية عنهم.

رابعاً: الاشتراكات:

1 - الأجر الخاضع للاشتراك:

يخضع لحسم الاشتراك عناصر الأجر التالية:

- الأجر الأساسي: وهو ما يحصل عليه العامل مقابل عمله مهما كانت طريقة أدائه أو حسابه، سواء يصرف بالشهر أو بالأسبوع أو باليوم أو بالساعة أو بالقطعة أو بالنسبة لساعات العمل أو لمقدار الإنتاج.
- بدل السكن النقدي الشهري المتفق عليه بين صاحب العمل والعامل أو بدل السكن العيني وتقدر قيمته التي تخضع لحسم الاشتراك بما يساوي الراتب الأساس عن شهرين
- العمولات الشهرية وهي ما يحصل عليه العامل كنسبة من المبيعات أو نسبة من الأرباح سواء كانت

تمثل الأجر الأساسي أو كانت تعطى للعامل مستقلة عن الأجر الأساسي

2 - طريقة احتساب الأجر:

- في حساب الأجر الشهري للمشارك الذي يتقاضى أجره باليوم يضرب الأجر اليومي في (30) ويكون الناتج هو الأجر الشهري الذي يخضع للاشتراك.
- يحسب الأجر الشهري للمشارك الذي يتقاضى أجره بالقطعة أو بنسبة من الأرباح أو بنسبة من حجم المبيعات أو حسب الإنتاج (العمولات الشهرية) على أساس المتوسط الشهري لما تقاضاه عن مدة عمله الفعلية في السنة السابقة. وبالنسبة للمشاركين الجدد يؤخذ متوسط أجر مشترك مثيل في ذات المنشأة أساساً للحساب.
- يحسب الأجر والاشتراك الشهري للمشاركين الذين يتقاضون أجورهم بالساعة وفق ضوابط العمل المرن وتسجيل هذه الفئة يتم عن طريق وزارة الموارد البشرية

3 - ضوابط تسجيل الأجر الخاضع للاشتراك:

- يجب ألا يقل الأجر الخاضع للاشتراك لأي مشترك في فرع المعاشات عن مبلغ (1500) ريال شهرياً، وفي فرع الأخطار المهنية لغير الخاضعين لفرع المعاشات عن (400) ريال شهرياً
- يطبق الحد الأدنى في الأجر لفرع المعاشات على العامل المتدرب بقصد التدرج وإذا كان لا يتقاضى أجراً يتحمل صاحب العمل حصة المشترك، بالإضافة إلى التزامه بحصة صاحب العمل بوصفه صاحب عمل.
- يجب ألا يتجاوز الأجر الخاضع للاشتراك الشهري مبلغ (45000) ريال فإن تجاوز هذا القدر يخفض الأجر الخاضع للاشتراك لدى صاحب العمل للحد الأقصى
- من يعمل لدى أكثر من صاحب عمل ومجموع الأجور الخاضعة للاشتراك تتجاوز الحد الأقصى (45000) ريال يتم تخفيض الأجر الخاضع للاشتراك لدى كل صاحب عمل بنسبة تتناسب مع الأجر المستحق لديه منسوباً إلى مجموع الأجور وفق قاعدة معتمدة من صاحب الصلاحية.
- يجب ألا تتجاوز الزيادة السنوية للأجر الخاضع للاشتراك كحد أقصى 10% من الأجر الخاضع للاشتراك المسجل في السنة التأمينية السابقة للمشارك الذي تجاوز عمره 50 سنة حسب التقويم الهجري ويبدأ تطبيق القيد اعتباراً من بداية أول شهر في السنة التأمينية التالية لبلوغه سن 50 سنة أو من تاريخ بلوغه هذا السن إذا صادف أول يوم من أول شهر في السنة التأمينية، ويستثنى من ذلك تسجيل المشترك السعودي بالحد الأدنى للأجور في نطاقات 4000 ريال أو الحد الأدنى للأجور في مهن التوطين الأخرى.
- المشترك العائد لعمل خاضع لنظام التأمينات وعمره عند عودته للعمل متجاوز 50 سنة يجب ألا يتجاوز الأجر الخاضع للاشتراك الذي يتم تسجيله كحد أقصى 4% (نسبة مركبة) من آخر أجر خاضع للاشتراك مسجل في المدة السابقة ويتم احتساب النسبة المركبة لعدد سنوات الانقطاع الواقعة ما بين العمل السابق والعمل الحالي، أو أن يسجل المشترك بأجره في المدة السابق مضافاً إليه (10%)، أي الأجرين أكبر، بشرط ألا يتجاوز الأجر الذي سجل به المشترك بأي حال من الأحوال، الأجر المحدد من قبل صاحب العمل الأخير، ويستثنى من ذلك تسجيل المشترك السعودي بالحد الأدنى للأجور في نطاقات 4000 ريال أو الحد الأدنى للأجور في مهن التوطين الأخرى.

4 - مواعيد سداد الاشتراكات:

يجب على صاحب العمل دفع الاشتراكات إلى المؤسسة خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من الشهر الذي يلي الشهر المستحقة عنه الاشتراكات، وإذا لم يتم الدفع خلال هذه المدة، فعلى صاحب العمل دفع غرامة تأخير قدرها (2%) اثنان في المائة من الاشتراك المستحق عن كل شهر تأخير أو جزء منه، ومع ذلك إذا صادف أي من الأيام الخمسة الأخيرة من مهلة السداد أيام عطلة رسمية يمتد الميعاد المحدد لسداد الاشتراكات عدداً مماثلاً لها بحد أقصى خمسة أيام.

5 - كيفية سداد الاشتراكات:

تسدد الاشتراكات من خلال قنوات السداد الإلكترونية المعتمدة في البنوك.

منافع فرع المعاشات

فرع المعاشات (تقاعد، عجز وفاة)

يطبق فرع المعاشات بصورة إلزامية على السعوديين فقط، ونسبة الاشتراك فيه (18%) من الأجر، يدفع صاحب العمل نسبة (9%) ويدفع المشترك نسبة (9%).

منافع فرع المعاشات

يقدم فرع المعاشات المنافع الآتية:

أولاً: معاش التقاعد:

يستحق المشترك صرف معاش التقاعد بالشروط الآتية:

1. التوقف عن مزاولة أي عمل خاضع للنظام.
2. بلوغ سن الستين أو تجاوزها.
3. توفر مدة اشتراك لا تقل عن (120) شهراً أو (60) شهراً على الأقل، مع إضافة المدة المكمل لـ (120) شهراً.

يحسب معاش التقاعد على النحو الآتي:

- أ. معاش الفترة قبل (1 / 1 / 1422هـ). (متوسط الأجور خلال السنتين الأخيرتين من كامل مدة الاشتراك × عدد أشهر الاشتراك السابقة: 600) وفي حال وجود معالين يضاف نسبة (10%) من المعاش للمعال الواحد ونسبة (15%) للإثنين، ونسبة (20%) لثلاثة معالين أو أكثر.
- ب. معاش الفترة بعد (1 / 1 / 1422هـ) (متوسط الأجور خلال السنتين الأخيرتين من كامل مدة الاشتراك × عدد أشهر الاشتراك اللاحقة: 480) وناتج الفقرتين (أ، ب) هو المعاش الإجمالي للمشارك، وإذا قل المجموع عن (1,983.75) ريال يتم رفعه إلى هذا القدر.

مثال للتقاعد:

مشارك مدة اشتراكه (120) شهراً بدأ في 1416/1/1 هـ وترك العمل في 1425/12/30 هـ بلغ سن 60 عاماً في 1426/7/1 هـ ومتوسط الأجر في السنتين الأخيرتين من مدة اشتراكه (10000) ريال، فما مقدار معاشه؟
يتم حساب معاشه كالتالي:

أولاً: معاش الفترة قبل 1/1/1422 هـ			متوسط الأجر خلال آخر سنتين من كامل مدة الاشتراك (×) عدد أشهر الاشتراك السابقة ÷ 600	
متوسط الأجر	عدد الأشهر السابقة	600÷	يعول شخص	+10%
			يعول شخصين	+15%
			يعول ثلاثة وأكثر	+20%
10,000 ريال	72 شهر	= 1200 ريال	يعول شخص	+120 ريال
			يعول شخصين	+180 ريال
			يعول ثلاثة وأكثر	+240 ريال
ثانياً: معاش الفترة بعد 1/1/1422 هـ		متوسط الأجر خلال السنتين الأخيرتين من كامل مدة الاشتراك* عدد أشهر الاشتراك اللاحقة ÷ 480		
متوسط الأجر	عدد الأشهر اللاحقة	480÷		
10,000 ريال	48 شهر	المعاش = 1000 ريال		
أخيراً: المعاش الإجمالي على افتراض أنه يعول 3 أشخاص فأكثر هو: +1000 240 1200 = 2440 ريال				

ثانياً: معاش العجز غير المهني:

يعتبر المشارك عاجزاً متى استحال عليه بسبب حالته الصحية أن يكسب أجراً يساوي على الأقل ثلث أجره السابق، وأن تستمر حالة العجز لديه مدة ستة أشهر أو أكثر.

يستحق المشارك صرف معاش العجز بالشروط الآتية:

1. أن يحدث العجز قبل بلوغ المشارك سن الستين، وأن يكون على رأس العمل الخاضع للنظام.
2. توفر مدة اشتراك لا تقل عن (12) شهراً متصلة أو (18) شهراً متقطعة.
3. إثبات حالة العجز بمعرفة اللجان الطبية المختصة خلال (18) شهراً كحد أقصى من تاريخ انتهاء مدة

الاشتراك.

- يحسب معاش العجز غير المهني بنفس الطريقة التي يحسب بها معاش التقاعد على أن لا يقل عن مبلغ (1,983.75) ريال أو نسبة (50%) من متوسط الأجور خلال السنتين الأخيرتين أيهما أكثر.
- يخضع المشترك العاجز لفحوص طبية دورية للتأكد من استمرار حالة العجز لديه حتى بلوغه سن الستين وبعد ذلك يصبح المعاش نهائياً.
- يزداد معاش العجز غير المهني بنسبة (50%) كإعانة إذا قررت اللجنة الطبية المختصة حاجة المشترك إلى معونة غيره، على ألا تزيد الإعانة على مبلغ (3,500) ريال، ويخضع المشترك للفحوص الطبية حتى بلوغه سن الخامسة والستين لتصبح بعدها المعونة نهائية.

مثال العجز غير المهني:

مشترك له مدة اشتراك (12) شهراً متصلة، تعرّض لعجز غير مهني وهو على رأس العمل ومتوسط الأجر (10,000) ريال. فما مقدار معاشه؟
المعاش = $10,000 \times 50\% = 5,000$ ريال
وإذا كان يحتاج لمعونة الغير يُمنع (50%) من المعاش.
المعونة = $5,000 \times 50\% = 2,500$ ريال.
المعاش الإجمالي = $2,500 + 5,000 = 7,500$ ريال.

إذا تقدم المشترك بطلب إثبات العجز غير المهني بعد ترك العمل بثمانية عشر شهراً (ولم يتم الموافقة من قبل صاحب الصلاحية في التجاوز عن عذره في التأخير). أو إذا حدث العجز غير المهني بعد ترك المشترك للعمل الخاضع للنظام، فإنه يستحق صرف معاش التقاعد دون انتظار سن الستين إذا توفرت لديه مدة اشتراك لا تقل عن (120) شهراً أو (60) شهراً على الأقل مع إضافة المدة المكملة لـ (120) شهراً.

ثالثاً: معاش الوفاة:

يستحق افراد عائلة المشترك المتوفى المعاش في الحالات الآتية:

1. إذا توفي صاحب معاش التقاعد أو العجز غير المهني.
2. إذا توفي المشترك وهو على رأس العمل الخاضع للنظام وتوفرت لديه مدة اشتراك لا تقل عن (3) أشهر متصلة أو (6) أشهر متقطعة.

- يحسب معاش الوفاة بالنسبة للمشارك المتوفى وهو على رأس العمل بنفس طريقة حساب معاش العجز غير المهني.
- في حالة وفاة المشارك بعد تركه العمل الخاضع للنظام فإن أفراد عائلته يستحقون صرف معاش التقاعد إذا توفرت لديه مدة اشتراك لا تقل عن (120) شهراً أو (60) شهراً على الأقل، مع إضافة المدة المكملة لـ (120) شهراً.

مثال للوفاة:

مشارك توفى بعد اشتراكه في النظام بثلاثة أشهر والأجر المسجل له (10,000) ريال فما مقدار المعاش لأفراد عائلته؟ المعاش = $50 \times 10,000 = 5,000$ ريال

- أ. استحقاق أفراد العائلة إذا كان واحداً = $50\% \times 5,000 = 2,500$ ريال.
- ب. استحقاق أفراد العائلة إذا كانا اثنان = $75\% \times 5,000 = 3,750$ ريال لكل واحد
- ج. استحقاق أفراد العائلة إذا كانوا (3 أو أكثر) = 5,000 ريال يوزع بينهم كامل المبلغ بالتساوي

رابعاً - المعاش قبل سن الستين:

يحق لفئات من المشاركين الحصول على المعاش قبل بلوغ سن الستين إذا تقدموا بطلب الصرف وهم:

1. المشارك الذي توفرت لديه مدة اشتراك فعلية لا تقل عن (300) شهر، وترك العمل الخاضع للنظام.
2. المشارك الذي يعمل في الأعمال الشاقة أو الضارة بالصحة وبلغ عمره خمسا وخمسين سنة أو أكثر، وترك العمل الخاضع للنظام، وتوفرت لديه مدة اشتراك لا تقل عن (120) شهراً، وثبت مزاولته هذا النوع من الأعمال بصورة فعلية طوال السنوات الخمس الأخيرة من مدة اشتراكه.
3. المشارك المسجون لمدة ثلاثة أشهر أو أكثر، وتوفرت لديه مدة اشتراك لا تقل عن (120) شهراً وانتهى اشتراكه، فإنه يحق لأفراد عائلته الحصول على المعاش.
4. المشارك المفقود أو الغائب، يعامل معاملة المشارك المتوفى ويستحق أفراد عائلته الصرف.
5. المشارك الذي حدث له عجز غير مهني أو توفى.

* الحد الأدنى للمعاش في الفقرات أولاً، ثانياً، ثالثاً، لا يقل عن (1,983.75) ريال.

خامساً - عودة صاحب المعاش إلى عمل خاضع للنظام:

في حالة عودة صاحب معاش التقاعد إلى عمل خاضع للنظام فإنه يعامل على النحو الآتي:

1. إذا كان سنه في تاريخ العودة إلى العمل أقل من الستين يخضع للنظام إلزامياً، ويوقف صرف المعاش.
2. إذا كان سنه في تاريخ العودة بين الستين وأقل من الخامسة والستين يتم تخييره عن الاشتراك في فرع المعاشات واللاخطار مع إيقاف المعاش التقاعدي أو الاشتراك في فرع الأخطار مع استمرار صرف المعاش التقاعدي.
3. إذا كان سنه في تاريخ العودة (65) فأكثر فيتم تسجيله في فرع الأخطار ولا يخضع لفرع المعاشات ويستمر صرف المعاش

- في حالة عودة صاحب معاش العجز غير المهني إلى عمل خاضع للنظام قبل بلوغ سن الستين يتم عرضه على اللجنة الطبية المختصة فإذا رأت أنه شفي يتم إيقاف معاشه، أما إذا رأت أنه مازال عاجزاً فيتم التعامل معه بذات المعاملة التي يعامل بها صاحب معاش التقاعد العائد إلى عمل خاضع للنظام.

سادساً - تعويض الدفعة الواحدة:

إذا لم تتوفر الشروط اللازمة لصرف المعاش فإنه يصرف للمشارك أو أفراد عائلته في حال وفاته تعويض من دفعة واحدة يحسب كالآتي:

1. الفترة قبل 1422/1/1 هـ يحسب التعويض بواقع (6%) من متوسط الأجور خلال السنتين الأخيرتين عن كل شهر من أشهر الاشتراك في الستين شهراً الأولى، وبواقع (7%) عن كل شهر يزيد على ذلك.
2. الفترة بعد 1422/1/1 هـ يحسب التعويض بواقع (10%) من المتوسط المذكور أعلاه عن كل شهر من أشهر الاشتراك في الستين شهراً الأولى، وبواقع (12%) عن كل شهر يزيد على ذلك، ويتم توزيع قيمة التعويض بالتساوي بين أفراد العائلة.

« حالات صرف تعويض الدفعة الواحدة قبل بلوغ سن الستين أو حدوث العجز غير المهني:

1. إذا انتقل المشارك إلى عمل خاضع لنظام التقاعد المدني أو العسكري، وكانت مدة اشتراكه في التأمينات الاجتماعية أقل من سنة.
2. إذا كان من المشتغلين بالأعمال الشاقة أو الضارة بالصحة.
3. إذا كان قد صدر بحقه حكم بالسجن مدة خمس سنوات فأكثر.
4. إذا كان المشارك قد أسقطت عنه الجنسية السعودية.

سابعاً - رد تعويض الدفعة الواحدة:

يجوز للمشارك الذي يعود للعمل الخاضع لأحكام النظام بعد تسلمه تعويض الدفعة الواحدة طبقاً لأحكام النظام الجديد أن يطلب رد هذا التعويض مقابل حساب المدة السابقة ضمن مدة اشتراكه بشرط أن يرد مبلغ التعويض كاملاً دفعة واحدة خلال سنة من تاريخ عودته للعمل.

الفصل الثاني

منافع فرع الأخطار المهنية

فرع الأخطار المهنية

(عناية طبية، بدلات يومية، عائدات شهرية، تعويضات مقطوعة)

- يطبق فرع الأخطار المهنية بصورة إلزامية على السعوديين وغير السعوديين ونسبة الاشتراك فيه 2% من الأجر يدفعها صاحب العمل بالكامل.
- يشترط للاستفادة من فرع الأخطار المهنية أن يكون صاحب العمل قد سجل العامل بالنظام وسدد الاشتراكات قبل حدوث الإصابة، واستثناء من ذلك تقبل الإصابة كإصابة عمل إذا وقعت خلال الشهر الذي التحق فيه العامل بالعمل أو خلال الشهر التالي له بشرط أن يسدّد صاحب العمل الاشتراكات المستحقة.

تعتبر إصابة العمل أي من الحالات الآتية:

1. الحادث الذي يقع للمشارك أثناء العمل أو بسببه.
2. الحادث الذي يقع للمشارك أثناء طريقه من مسكنه إلى محل عمله وبالعكس، أو أثناء طريقه من محل عمله إلى المكان الذي يتناول فيه طعامه، أو يؤدي فيه صلاته وبالعكس.
3. الحادث الذي يقع للمشارك أثناء تنقلاته التي يقوم بها بقصد أداء مهمة كلفه بها صاحب العمل.
4. الإصابة بأي من الأمراض التي يثبت أن سببها العمل.
5. الإصابة بأي من الأمراض المحددة في جدول الأمراض المهنية الصادر من المؤسسة.

يلتزم المصاب أو من ينوب عنه بإبلاغ صاحب العمل خلال سبعة أيام من تاريخ وقوع الإصابة أو الانتكاسة أو المضاعفة أو اكتشاف المرض، ويلتزم صاحب العمل أو من ينوب عنه بإبلاغ مكتب المؤسسة عن الإصابات التي لا تكفي لها الإسعافات الأولية خلال ثلاثة أيام من تاريخ إبلاغه أو علمه بوقوع هذه الإصابة.

يقدم فرع الأخطار المهنية المنافع الآتية:

1 - العناية الطبية

تقدم المؤسسة العناية الطبية الشاملة للمصاب بإصابة عمل من خلال المستشفيات والمراكز الطبية التابعة لها أو التي تتعاقد معها المؤسسة وذلك بهدف علاجه حسب ما تقتضيه حالته الصحية، وطوال المدة اللازمة لاستكمال علاجه إلى أن يشفى تماماً أو تستقر حالته حسب ما تقدره جهة العلاج، وتشمل العناية الطبية خدمات التشخيص والعلاج والأدوية والمستلزمات الطبية والأطراف الصناعية".

2 - التعويضات النقدية وتشمل:

أ- البديل اليومي

- إذا أدت الإصابة إلى عجز المصاب مؤقتاً عن العمل فإنه يستحق بدلاً يومياً عن كل يوم من أيام إقعاده عن العمل بنسبة (100) من الأجر اليومي للمصاب، ويخفض إلى (75) إذا كان المصاب تحت العلاج على نفقة المؤسسة، ويصرف البديل في حالة التنويم أو الإجازات المرضية.
- لا ينتهي حق العامل المصاب في صرف البديل اليومي بانتهاء علاقة العمل بين وبين صاحب العمل أو توقفها لأي سبب كان خلال مدة الإقعاد.
- لا يجوز الجمع بين البديل اليومي والأجر، أو بينه وبين العائدة، ويبدأ صرف البديل اعتباراً من اليوم التالي لوقوع الإصابة، وحتى يوم استعادة المصاب قدرته على العمل أو شفائه أو ثبوت عجزه المستديم أو وفاته.
- يحصل المصاب على نفقات انتقال وإقامة له ولمرافقه إذا قررت اللجنة الطبية ضرورة وجود مرافق.
- يحق للمشارك المصاب المستحق لعائدة شهرية أن يجمع بين هذه العائدة وأجره من العمل“ بموجبها وذلك طبقاً للمقتضى به في المادة (الرابعة والثلاثون) من نظام التأمينات الاجتماعية.

ب- عائدة العجز الكلي المستديم

- إذا أدت الإصابة إلى عجز المشترك السعودي عجزاً كلياً مستديماً، فإنه يستحق صرف عائدة شهرية تعادل (100%) من متوسط أجوره خلال الأشهر الثلاثة السابقة للشهر الذي حدثت فيه الإصابة.
- يحق للمشارك المصاب المستحق لعائدة شهرية أن يجمع بين هذه العائدة وأجره من العمل“ بموجبها وذلك طبقاً للمقتضى به في المادة (الرابعة والثلاثون) من نظام التأمينات الاجتماعية.
- يخضع المشترك صاحب عائدة العجز الكلي لفحوص طبية دورية تحددها اللجنة الطبية المختصة ولمدة خمس سنوات تالية لتاريخ تخصيص العائدة. ويعاد النظر في هذه العائدة على أساس درجة العجز التي يتم تقديرها.
- إذا قررت اللجنة الطبية المختصة حاجة المشترك المصاب إلى معونة الغير، فإنه يحصل أيضاً على نسبة (50%) من قيمة العائدة كإعانة بشرط ألا يزيد الحد الأقصى لها على (3,500) ريال، ويخضع المشترك لفحوص طبية دورية لمدة عشر سنوات لتقييم مدى استمرار حاجته إلى هذه المعونة وتصبح بعد ذلك نهائية.

مثال العجز الكلي المستديم:

مشترك سعودي مصاب ونسبة عجزه (100%) ماذا يستحق إذا كان متوسط الأجر (5,000) ريال؟

يستحق عائدة شهرية وتحسب كالتالي $5,000 \times 100\% = 5,000$ ريال شهرياً
. إذا كان يحتاج لمعونة الغير فيمنح (50%) من العائدة

$$5,000 \times 50\% = 2,500 \text{ ريال}$$

إجمالي العائدة = $5,000 + 2,500 = 7,500$ ريال شهرياً
في حالة وفاة المشترك السعودي نتيجة إصابة عمل أو وفاة صاحب عائدة العجز الكلي أو الجزئي المستديم، فإنه يصرف لأفراد العائلة عائدة شهرية.
*الحد الأدنى للعائدة (1,983.75) ريال

ج- عائدة العجز الجزئي المستديم

إذا أدت الإصابة إلى عجز المشترك السعودي عجزاً جزئياً نسبته من (50%) إلى (99%) فإنه يحصل على عائدة بنسبة عجزه من عائدة العجز الكلي، وينتفع المصاب بمعونة الغير إذا ما قررت اللجنة الطبية أحقيته لها، مع مراعاة الأحكام السابقة الخاصة بالفحوص الطبية سواء للعائدة أو لمعونة الغير.

مثال العجز الجزئي المستديم:

مشترك سعودي مصاب ونسبة عجزه (60%)، ماذا يستحق إذا كان متوسط الأجر (5,000) ريال؟
يستحق عائدة شهرية وتحسب كالتالي:
 $5,000 \times 60\% = 3,000$ ريال
إذا كان يحتاج لمعونة الغير فيمنح (50%) من العائدة $3,000 \times 50\% = 1,500$ ريال.
إجمالي العائدة = $3,000 + 1,500 = 4,500$ ريال شهرياً.

د- التعويض المقطوع للعجز المستديم

إذا قلت درجة العجز عن (50%) فإن المصاب (سواء كان سعودياً أو غير سعودي) يحصل على تعويض مقطوع يحسب على أساس نسبة هذا العجز مضروبة في عائدة العجز الكلي بالحدود الآتية:

1. إذا كان سن المشترك المصاب لم يزد على الأربعين فإنه يحصل على تعويض مقطوع يساوي (60) مرة من العائدة الشهرية (قيمة عائدة العجز الكلي $\times$ نسبة العجز $60 \times$ مرة)
2. إذا كان سن المشترك يزيد على الأربعين يتم تخفيض التعويض بمقدار عدد من العائدات الشهرية مساو لعدد السنوات التي تزيد على الأربعين بحيث لا تقل قيمة التعويض عن (36) مرة.

*لا يتجاوز التعويض المقطوع في الفقرتين (2،1) مبلغ (165,000) ريال.

مثال التعويض المقطوع:

مصাব عمره (39) عاما ونسبة عجزه (48%) ومتوسط أجوره خلال الأشهر الثلاثة السابقة للشهر الذي حدثت فيه الإصابة (2,000) ريال فإن التعويض يحسب كالتالي:
 $2,000 \times 48\% \times 60 = 57,600$ ريال

على فرض أن المصاب عمره (54) عاماً فإنه سينخفض التعويض (14) مرة ليصبح العدد (14-60 = 46) وعليه تكون قيمة التعويض = $2,000 \times 48\% \times 46 = 44,160$ ريال

هـ- التعويض المقطوع الذي يدفع للمشارك غير السعودي

إذا تعرّض المشارك غير السعودي لإصابة عمل وتخلّف عنها عجز، فإنه يُدفع له تعويض مقطوع بدلاً من العائدة على النحو الآتي

- إذا أدت الإصابة إلى عجز كلي مستديم (100%) فإن المصاب يستحق صرف تعويض مقطوع مقداره (84) شهراً من قيمة العائدة التي كان من المفترض حصوله عليها بحد أقصى مقداره (330.000) ريال، ويدخل في حساب قيمة التعويض معونة الغير التي تقررها اللجنة الطبية المختصة.
- إذا أدت الإصابة إلى حدوث عجز جزئي نسبته (50%) إلى (99%) فإنه يحصل على تعويض مقطوع يعادل (60) شهراً من قيمة العائدة المفترضة بحد أقصى (165,000) ريال.
- إذا أدت الإصابة إلى وفاة المشارك المصاب، فإن أفراد عائلته يحصلون على تعويض مقطوع يعادل (84) شهراً يتم حسابه على أساس العائدة التي كان من المفترض أن يحصل عليها المشارك، وذلك بحد أقصى (330,000) يتم توزيعه على أفراد العائلة بالتساوي.

و- نفقات تجهيز ونقل الجثمان

تتحمل المؤسسة دفع نفقات تجهيز ونقل جثمان المشارك الذي توفي بسبب إصابة عمل أو الذي توفي وهو يتقاضى عائدة عجز مستديم إلى موطنه.

الفصل الثالث

منافع أفراد عائلة المشترك

أولاً - حالات الاستحقاق:

يستحق أفراد العائلة المعاش في الحالات الآتية:

1. عند وفاة صاحب معاش التقاعد أو العجز غير المهني أو العجز الكلي أو الجزئي المستديم.
2. عند وفاة المشترك نتيجة إصابة عمل أو بسبب انتكاسة الإصابة أو مضاعفاتها.
3. عند وفاة المشترك وهو على رأس العمل الخاضع للنظام، وتوفر لديه 7 مدة اشتراك لا تقل عن (3) أشهر متصلة أو (6) أشهر متقطعة.
4. عند وفاة المشترك بعد تركه العمل وتوفر لديه مدة اشتراك لا تقل عن (120) شهراً أو مدة (60) شهراً مع إضافة المدة المكمل لـ (120) شهراً.

ثانياً - تحديد أفراد العائلة:

1. أرملة أو أرامل المشترك المتوفى، وتستفيد المطلقة طلاقاً رجعيّاً متى حدثت الوفاة وهي في عدة الطلاق
2. أرمل المشتركة وهو الذي توفيت زوجته المشتركة في النظام، إذا كان عاجزاً عن الكسب إلى حين زوال عجزه، ويعتبر عاجزاً حكماً إذا تجاوز الستين من عمره وقت وفاة زوجته ولا يعمل.
3. أبناء المشترك المتوفى الذين تقل أعمارهم عن (21) سنة حتى إكمال هذا السن، ويمدد سن الاستحقاق إلى (26) سنة إذا كانوا يكملون دراستهم، ولا يشترط أي حد لسن العاجزين منهم.
4. بنات المشترك المتوفى أيا كان عمرهن حتى زواجهن.
5. أبناء وبنات ابن المشترك الذي توفي أثناء حياة المشترك وكانوا تحت إعالته حتى تاريخ وفاته بذات شروط الأبناء والبنات.
6. أب وأم المشترك المتوفى اللذان كانا تحت إعالته حتى تاريخ وفاته بشرط أن يكون الأب غير قادر على العمل أو تجاوز الستين من عمره ولا يعمل.
7. أخوة وأخوات المشترك المتوفى الذين كانوا تحت إعالته حتى تاريخ وفاته بذات شروط الأبناء والبنات.
8. جد وجدة المشترك المتوفى اللذان كانا تحت إعالته حتى تاريخ وفاته بذات شروط استحقاق الأب والأم.

ثالثاً - توزيع المعاش:

1. يوزع المعاش بالكامل بالتساوي على أفراد عائلة المشترك المتوفى المستحقين إذا كانوا ثلاثة أو أكثر، ونسبة (75%) من قيمة المعاش إذا كانا اثنين، ونسبة (50%) إذا كان المستحق شخصاً واحداً، ويشترط أن لا يقل نصيب كل فرد من أفراد العائلة عن (396.75) ريال، بحيث لا يتجاوز مجموع هذه الأنصبة (1,983.75) ريال، أو متوسط الأجور الذي تم حساب المعاش على أساس أيهما أكبر.
2. في حالة زواج الأرملة أو البنت أو بنت الابن أو الأخت بعد وفاة المشترك يصرف لها منحة زواج بواقع (18) شهراً من قيمة نصيبها في المعاش لمرة واحدة، ويتم إيقاف الصرف لها. وإذا طلقت أو تزلمت

- بعد ذلك يتم إعادة إدراجها ضمن المستحقين.
3. في حالة طلاق أو ترميل البنت أو بنت الابن أو الأخت التي لم تكن مستحقة وقت وفاة المشترك، يتم إدراجها ضمن المستحقين.
 4. في حالة عودة العجز للابن أو الأخ أو ابن الابن الذي سبق وقطع نصيبه لزوال عجزه، يتم إدراجه ضمن المستحقين.
 5. في حالة وفاة المشترك الذي توفر لديه مدة اشتراك تؤهل لصرف المعاش أو وفاة صاحب معاش تقاعد أو عجز غير مهني أو عجز كلي أو جزئي مستديم يصرف لأفراد عائلته منحة تساوي ثلاثة أشهر من قيمة المعاش بحد أقصى (10.000) ريال، توزع بينهم بالتساوي، فإذا لم يوجد سوى مستحق واحد تصرف له بالكامل.

رابعاً - الجمع بين الحقوق التأمينية:

يجوز للمشارك أو أفراد العائلة الجمع بين الحقوق التأمينية في الحالات الآتية:

1. يجمع المشارك بين العائدة والمعاش بما لا يتجاوز (100%) من أكبر المقدارين التاليين:
 - متوسط الأجر الذي تم حساب عائدة العجز المهني على أساسه بعد زيادته بمقدار علاوة سنوية افتراضية بواقع (7) عن كل سنة من السنوات الكاملة الواقعة بين تاريخ ثبوت العجز وتاريخ تقاعده على ألا يتجاوز ذلك سن الستين.
 - متوسط الأجر الذي تم حساب المعاش على أساسه.
2. يجمع المشارك أو المستحقين عنه (حسب الحال) بين التعويض المقطوع المستحق طبقاً لفرع الأخطار المهنية وتعويضات فرع المعاشات، كما يجمع بين تعويض الدفعة الواحدة المستحق طبقاً لفرع المعاشات وتعويضات فرع الأخطار المهنية.
3. يجمع الأبناء والبنات بين ما يستحق لهم في المعاش المستحق عن المشارك وما يستحق لهم فيهما عن الأم.
4. يجمع أبناء وبنات الابن بين العائدة أو المعاش المستحق عن المشارك وما يستحق لهم فيهما عن الأب والأم.
5. تجمع الأرملة بين العائدة أو المعاش المستحق عن نفسها، وبين ما يستحق لها عن زوجها من معاش أو عائدة، ويطبق ذات الحكم على الأرمل المستحق.
6. يجمع مستحق المعاش من أفراد العائلة بين المعاشات والعائدات المستحقة له، إذا كان من العاجزين عن الكسب.
7. في حالة استحقاق أي من الوالدين أو الأخوة أو الأخوات أو الجدين لأكثر من معاش فإنه يحصل على الأكبر منهما، وإذا قل المعاش الأكبر عن (3000) ريال يكمل له الفرق من المعاش الأقل.
8. تجمع الأرملة بين نصيبها في العائدة أو المعاش المستحق عن زوجها ودخلها من العمل دون حدود.
9. يجمع أفراد العائلة عدا الأرملة بين ما يستحق لهم في العائدة أو المعاش والدخل من العمل في حدود (3000) ريال

الفصل الرابع

منافع نظام التأمين ضد التعطل عن العمل (ساند)

يطبق النظام بصورة إلزامية على جميع السعوديين دون سن التاسعة والخمسين والخاضعين لفرع المعاشات بموجب نظام التأمين ضد التعطل عن العمل، وإذا بلغ المشترك الذي على رأس العمل سن الستين عاماً يوقف اشتراكه في النظام حيث أن نسبة الاشتراك فيه 1.5% يتكفل صاحب العمل 0.75% والمشارك 0.75%

الحد الأدنى للتعويض

1. لا يقل عن مقدار الإعانة التي يتم تقديمها للباحثين عن العمل على ألا يتجاوز ذلك متوسط الأجر الشهري للاشتراك قبل تركه للعمل وفقاً للفقرة (2) من المادة الثانية عشر من نظام التأمين ضد التعطل عن العمل.
2. يقصد بمتوسط الأجور الشهرية جزء من أربعة وعشرين جزءاً من مجموع الأجور الخاضعة للاشتراك طوال الأربعة والعشرين شهراً الأخيرة من مدة الاشتراك.

احتساب التعويض

التعويض يصرف بواقع 60% من متوسط الأجور الشهرية الخاضعة للاشتراك عن كل شهر من الأشهر الثلاثة الأولى بحد أقصى 9000 ريال وبواقع 50% من هذا المتوسط عن كل شهر يزيد عن ذلك بحد أقصى 7500 ريال حيث يتم صرف التعويض لمدة 12 شهراً متصلة أو متقطعة عن كل مرة من مرات الاستحقاق.

مثال للتعطل عن العمل

- مشترك متوسط أجره 13000 ريال يتم حساب التعويض وفقاً لما يلي:
• فترة الأشهر الثلاثة الأولى
متوسط الأجور خلال السنتين الأخيرتين من مدة الاشتراك الأخيرة $100 \div 60$

$$13000 \times 60\% = 7800 \text{ ريال}$$

- الفترة التي تزيد عن الأشهر الثلاثة الأولى

$$\text{متوسط الأجور خلال السنتين الأخيرتين من مدة الاشتراك الأخيرة} \times 50 \div 100$$

$$13000 \times 50\% = 6500 \text{ ريال}$$

مدد الاشتراك المؤهلة للاستحقاق وفق المادة الرابعة عشر من نظام التأمين ضد التعطل عن العمل

- يستحق الاستفادة التعويض للمرة الأولى إذا عمل في عمل خاضع لهذا النظام مدة لا تقل عن 12

- شهرا خلال الستة والثلاثين شهرا التي تسبق المطالبة الأولى.
- يستحق المستفيد التعويض للمرة الثانية إذا عمل مرة أخرى في عمل خاضع لهذا النظام مدة لا تقل عن 18 شهرا خلال الستة والثلاثين شهرا التي تسبق المطالبة الثانية.
- يستحق المستفيد التعويض للمرة الثالثة إذا عمل مرة أخرى في عمل خاضع لهذا النظام مدة لا تقل عن 24 شهرا خلال الستة والثلاثين شهرا التي تسبق المطالبة الثالثة.
- يستحق المستفيد التعويض في أي مرة لاحقة إذا عمل مرة أخرى في عمل خاضع لهذا النظام مدة لا تقل عن 36 شهرا خلال الثمانية والأربعين شهرا التي تسبق المطالبة الأخيرة.

شروط الاستحقاق وفق المادة الثامنة من نظام التأمين ضد التعطل عن العمل

1. أن يكون سعودي الجنسية
2. توفر المدة المحددة وفقاً للمادة الرابعة عشر من النظام
3. ألا يكون مفصولاً من العمل بسبب راجع للمشارك
4. ألا يكون ترك العمل بمحض إرادته
5. ألا يكون قد بلغ سن الستين
6. أن يكون قادراً على العمل
7. ألا يكون له دخل من عمل أو نشاط خاص
8. التسجيل في الوزارة خلال 90 يوماً من تاريخ تركه العمل
9. البحث الجاد عن عمل
10. الالتزام بالتدريب الذي تحدده الوزارة
11. التقيد بالتعليمات والتوجيهات التي تصدرها الوزارة

حالات إيقاف الصرف وفق المادة الخامسة عشر من نظام التأمين ضد التعطل عن العمل

1. الوفاة.
2. إذا كان له دخل من عمل أو نشاط خاص.
3. إذا أصبح المستفيد غير قادر على العمل.
4. إذا لم يعد مسجلاً لدى الوزارة
5. إذا لم يبحث بجدية ونشاط عن العمل.
6. إذا لم يلتزم بالتدريب دون مسوغ مقبول.
7. إذا لم يتقيد بالتعليمات والتوجيهات التي تصدرها الوزارة.
8. إذا غادر المملكة العربية السعودية 60 يوماً متصلة أو متقطعة خلال مدة الصرف
9. إذا بلغ سن الستين وكان مستحقاً للمعاش وفقاً لأحكام نظام التأمينات.
10. في حال زوال أي من شروط الاستحقاق.

الفصل الخامس

الاشتراك الاختياري

نبذة عن الاشتراك الاختياري:

أتاح نظام التأمينات الاجتماعية لفئات من السعوديين الاشتراك في فرع المعاشات فقط اختياريًا وتطبق عليهم الأحكام المطبقة على المشتركين إلزاميًا.

أولاً – فئات السعوديين الذين يحق لهم طلب الاشتراك اختياريًا:

1. المشتغلون بالمهن الحرة كالأطباء والمهندسين والمحامين وأصحاب المكاتب الاستشارية ونحوهم ، بشرط الحصول على ترخيص بمزاولة المهنة من الجهات المختصة أو من يحصل على وثيقة العمل الحر
2. الذين يزاولون لحساب أنفسهم أو بالمشاركة مع غيرهم، نشاطا تجاريا أو صناعيا أو زراعيا أو في مجال الخدمات، ويثبت مزاولتهم لهذه الأنشطة من واقع السجل التجاري، أو الترخيص الخاص بالنشاط، أو غير ذلك من المستندات الصادرة من الجهات المختصة
3. الحرفيون الذين يزاولون حرفهم بناء على ترخيص صادر من الجهات المختصة، كالحدادين والنجارين والسباكين ونحوهم
4. العامل السعودي خارج المملكة، دون أن يكون مرتبط بعلاقة عمل مع صاحب عمل له مقر رئيس داخل المملكة، بشرط تقديم شهادة مصدقة من سفارة المملكة في دولة الإقامة تفيد مزاولته العمل.
5. السعوديون العاملون في البعثات الدولية والأجنبية داخل المملكة الذين لم يخضعوا إلزاميا للنظام، بشرط تقديم مشهد مصدق من جهة العمل يفيد بعمل المذكور لدى جهة العمل وانه لم يخضع للنظام إلزاميًا
6. كل من توقف اشتراكه الإلزامي في فرع المعاشات، ولم تعد تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في النظام.

ثانياً – اختيار الغرض من التسجيل:

- لاستحقاق المعاش (يلزم وجود مدة إلزامية مسجلة تسبق الاشتراك الاختياري لاختيار هذا الغرض)
- لتحسين المعاش (يلزم وجود مدة إلزامية مسجلة تسبق الاشتراك الاختياري لاختيار هذا الغرض)
- مالك منشأة (بشرط أن تكون تلك المنشأة منتظمة وملتزمة بأحكام النظام) (لا يلزم وجود مدة إلزامية مسجلة تسبق الاشتراك الاختياري)
- عامل في البعثات الدولية / السياسية / العسكرية بالمملكة – غير خاضع للنظام الإلزامي (لا يلزم وجود مدة إلزامية مسجلة تسبق الاشتراك الاختياري)
- عامل في خارج المملكة (لا يلزم وجود مدة إلزامية مسجلة تسبق الاشتراك الاختياري)
- صاحب مهنة (لا يلزم وجود مدة إلزامية مسجلة تسبق الاشتراك الاختياري)
- عامل حر (لا يلزم وجود مدة إلزامية مسجلة تسبق الاشتراك الاختياري)

ثالثاً: قيمة الاشتراك ومهلة السداد

- صدور الفاتورة نهاية كل شهر
- يلتزم المشترك أو من يقوم مقامه بدفع الاشتراك خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من الشهر الذي يلي الشهر المستحق عنه الاشتراك وفي حال عدم السداد خلال المهلة النظامية يتم احتساب غرامة قدرها 2% ومع ذلك إذا صادف أي من الأيام الخمسة الأخيرة من مهلة السداد أيام عطلة رسمية يمتد الميعاد المحدد لسداد الاشتراكات عدداً مماثلاً لها بحد أقصى خمسة أيام

رابعاً: أحكام وضوابط الاشتراك الاختياري:

- إذا كان الاشتراك الاختياري لا يسبقه مدة إلزامية مسجلة يحق للمشارك أن يختار عند بداية اشتراكه أي شريحة من شرائح الدخل المنصوص عليها في الجدول المبين أدناه دون أي قيد نظامي

جدول شرائح الدخل الشهري الذي يتم على أساسه حساب الاشتراكات			
رقم الشريحة	مقدارها	رقم الشريحة	مقدارها
١	١٢.٠٠	٢١	٧٩.٠٠
٢	١٤.٠٠	٢٢	٨٦.٠٠
٣	١٦.٠٠	٢٣	٩٤.٠٠
٤	١٨.٠٠	٢٤	١٠٣.٠٠
٥	٢٠.٠٠	٢٥	١١٣.٠٠
٦	٢٢.٠٠	٢٦	١٢٤.٠٠
٧	٢٤.٠٠	٢٧	١٣٦.٠٠
٨	٢٦.٠٠	٢٨	١٤٩.٠٠
٩	٢٨.٠٠	٢٩	١٦٣.٠٠
١٠	٣٠.٠٠	٣٠	١٧٨.٠٠
١١	٣٣.٠٠	٣١	١٩٦.٠٠
١٢	٣٦.٠٠	٣٢	٢١٦.٠٠
١٣	٣٩.٠٠	٣٣	٢٣٨.٠٠
١٤	٤٢.٠٠	٣٤	٢٦٢.٠٠
١٥	٤٦.٠٠	٣٥	٢٨٨.٠٠
١٦	٥٠.٠٠	٣٦	٣١٧.٠٠
١٧	٥٥.٠٠	٣٧	٣٤٩.٠٠
١٨	٦٠.٠٠	٣٨	٣٨٤.٠٠
١٩	٦٦.٠٠	٣٩	٤٢٢.٠٠
٢٠	٧٢.٠٠	٤٠	٤٥٠.٠٠

- المشترك الذي يوجد لديه مدة اشتراك إلزامية سابقة على الاشتراك الاختياري يجب أن تكون الشريحة التي يختارها مساوية أو تالية كحد أقصى لآخر أجر اشتراك مسجل لدى المؤسسة في المدة الإلزامية السابقة، وفي حال عدم وجود أجر مساوي في الجدول يتم إضافة 10% لأجره المسجل في المدة الإلزامية السابقة فإذا وقع أجره السابق مضافاً إليه هذه النسبة بين شريحتين، جاز له اختيار الشريحة الأعلى أو الأدنى من ناتج الأجر.
- يبدأ الاشتراك الاختياري اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ استكمال الإجراءات والمستندات المطلوبة.
- يجوز للمشارك طلب تعديل شريحة الدخل التي اختارها إلى الشريحة الأعلى منها مباشرة (قيد التدرج إلى الأعلى سنوياً في الجدول) ويشترط أن يقدم طلب التعديل قبل بداية السنة التأمينية الجديدة

وبعد أقصى اليوم الأخير من شهر يناير من السنة التأمينية الجديدة وإذا تقدم بعد هذه المهلة يعتبر التعديل نافذ اعتباراً من بداية السنة التأمينية التالية

- يجوز للمشارك طلب تعديل شريحة دخل اشتراكه إلى أي شريحة من شرائح الدخل الأدنى لشريحة اشتراكه الحالية دون قيد في التدرج إلى الأدنى سنوياً، ويعامل المشارك في هذه الحالة معاملة المشارك الزامياً الذي ينخفض أجر اشتراكه وفقاً لما تقضي به لائحة تعويضات فرع المعاشات مع مراعاة أن التدرج في الشرائح يكون إلى الشريحة الأعلى مباشرة وفق جدول شرائح الدخل، ويشترط أن يقدم طلب التعديل قبل بداية السنة التأمينية الجديدة وبعد أقصى اليوم الأخير من شهر يناير من السنة التأمينية الجديدة وإذا تقدم بعد هذه المهلة يعتبر التعديل نافذ اعتباراً من بداية السنة التأمينية التالية
- يوقف اشتراك المشارك بناء على طلبه اعتباراً من آخر شهر سدد أو يسدد عنه اشتراك، كما يعتبر متوقفاً في حال توقفه عن السداد فعلاً اعتباراً من نهاية آخر شهر سدد عنه الاشتراك
- إذا انتهى النشاط الذي سجل المشارك الاختياري على أساسه ينهي اشتراكه بنهاية الشهر الذي انتهى فيه نشاطه إن كان قد سدد عنه الاشتراك، أو من نهاية آخر شهر سدد عنه الاشتراك إن كان قد توقف من قبل، أما إذا تبين أنه قد استمر في سداد الاشتراكات إلى ما بعد تاريخ توقف النشاط فإنه ترد إليه الاشتراكات التي دفعها عن الأشهر التالية لذلك التاريخ
- في حال التوقف عن السداد لمدة تزيد عن ستة أشهر يتوقف الاشتراك تلقائياً ويعتبر الاشتراك متوقفاً من تاريخ آخر شهر سدد عنه المشارك ويحق للمشارك طلب الاشتراك من جديد
- تسجيل الاشتراك الاختياري الجديد خلال نفس السنة يكون على أساس آخر شريحة دخل سدد عنها الاشتراك في الاشتراك القديم ويطبق نفس الاجراء في حال كان الاشتراك الاختياري الجديد والقديم لم يتخللها مدة الزامية.

خامساً- شروط قبول طلب الاشتراك:

1. تعبئة النموذج الإلكتروني في موقع المؤسسة
2. تقديم المستند الدال على مزاولة النشاط الصادر من الجهة المعنية بالنسبة لأصحاب الأنشطة والمهن والحرف، أو تقديم شهادة من السفارة السعودية في دولة إقامة المشارك بالنسبة للعاملين خارج المملكة تفيد مزاويلته للعمل، أو تقديم شهادة من البعثة الدولية الأجنبية الموجودة داخل المملكة، تفيد أن المواطن السعودي (طالب الاشتراك) يعمل لديها. أما بالنسبة لمن كانت له مدة اشتراك في فرع المعاشات وتوقف اشتراكه فيكتفي بتقديم النموذج المعتمد
3. يشترط ألا يقل الحد الأدنى لعمر المشارك عن (18) سنة ولا يتجاوز 60 عاماً باستثناء من كانت لديه مدة سابقة خاضعة لفرع المعاشات فيحق له الاشتراك الاختياري حتى ولو تجاوز سن 60 عاماً

سادساً - طريقة حساب المعاش:

يحسب معاش التقاعد حسب المعادلة الآتية: (متوسط الأجور خلال السنتين الأخيرتين من مدة الاشتراك × عدد أشهر الاشتراك ÷ 480)

سابعاً: منافع الاشتراك الاختياري:

يقدم الاشتراك الاختياري المنافع التالية:

أ - معاش التقاعد:

يحق للمشارك صرف معاش التقاعد بالشروط الآتية:

1. بلوغ سن الستين أو تجاوزها.
2. التوقف عن مزاولة النشاط، أو التوقف عن الاشتراك لمن له مدة اشتراك إلزامية.
3. توفر مدة اشتراك لا تقل عن (120) شهراً.

ب - معاش التقاعد المبكر:

يحق للمشارك صرف هذا المعاش قبل بلوغ سن الستين بالشروط الآتية:

1. توفر مدة اشتراك لا تقل عن (300) شهراً.
2. انتهاء النشاط الذي اشترك في النظام على أساسه وعدم مباشرته لأي نشاط آخر من الأنشطة التي يشملها النظام، أو التوقف عن الاشتراك لمن له مدة اشتراك إلزامية.
3. التقدم بطلب صرف المعاش.

ج- معاش العجز غير المهني:

يعتبر المشارك عاجزاً إذا كان العجز من شأنه أن يحول كلياً وبصفة دائمة بين المشارك وبين مزاولة مهنته أو نشاطه المعتاد أو أي مهنة أو نشاط آخر يتفق وإمكانياته، ويستحق المشارك صرف معاش العجز بالشروط الآتية:

1. إذا كان المشارك بدأ اشتراكه قبل سن الخمسين، فإنه يشترط ثبوت العجز مع توفر مدة اشتراك لا تقل عن (12) شهراً متصلة، أو (18) شهراً متقطعة تالية لتاريخ تسجيله الفعلي في المؤسسة.
2. إذا كان المشارك بدأ اشتراكه قبل سن الخمسين فأكثر فإنه يشترط ثبوت العجز مع توفر مدة اشتراك لا تقل عن (24) شهراً متصلة، أو (36) شهراً متقطعة تالية لتاريخ تسجيله الفعلي في المؤسسة.
3. يحسب معاش العجز بنفس طريقة حساب معاش التقاعد على ألا يقل عن (50%) من متوسط الأجور خلال السنتين الأخيرتين.
4. إذا حدث العجز غير المهني للمشارك وكان متوقفاً عن سداد الاشتراكات السابقة على تاريخ ثبوت العجز وتوفرت لديه مدة اشتراك (60) شهراً على الأقل، فيحق له طلب ضم المدة المكملّة لمدة (120) شهراً ويصرف له في هذه الحالة معاش تقاعد.

د- معاش الوفاة:

يستحق أفراد العائلة صرف المعاش في الحالات الآتية:

1. في حالة وفاة صاحب معاش التقاعد أو العجز غير المهني.
2. إذا كان المشترك قد بدأ اشتراكه قبل الخمسين فإنه يشترط توفر مدة اشتراك لا تقل عن (3) أشهر متصلة أو (6) أشهر متقطعة تالية لتاريخ تسجيله الفعلي في المؤسسة.
3. إذا كان المشترك قد بدأ اشتراكه في سن الخمسين فأكثر، فإنه يشترط توفر مدة اشتراك لا تقل عن (12) شهراً متصلة، أو (18) شهراً متقطعة تالية لتاريخ تسجيله الفعلي في المؤسسة.
4. يحسب معاش الوفاة بنفس طريقة حساب معاش العجز غير المهني.
5. إذا وقعت وفاة المشترك وكان متوقفاً عن سداد الاشتراكات السابقة على تاريخ الوفاة وتوفرت لديه مدة اشتراك (60) شهراً على الأقل يحق لأفراد عائلته طلب ضم المدة المكتملة لمدة (120) شهراً ويصرف لهم في هذه الحالة معاش تقاعد.

*الحد الأدنى للمعاش في الفقرات: أولاً، ثانياً، ثالثاً، ورابعاً لا يقل عن (1,983.75) ريال.

الفصل السادس

نظام تبادل المنافع

يمثل نظام تبادل المنافع بين نظامي التقاعد المدني والعسكري ونظام التأمينات الاجتماعية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/53) وتاريخ 23/7/1424هـ والذي بدأ تطبيقه اعتباراً من 1/11/1424هـ انطلاقه متميزة تسهم في خدمة المشتركين وتحفظ حقوقهم وتوفر مزيداً من الطمأنينة والفائدة لهم.

أهداف النظام:

1. ضم مدد الاشتراك للعاملين في القطاع العام عند انتقالهم للعمل في القطاع الخاص أو العكس ومعاملتهم حسب أحكام النظام الأخير بحيث يتمكن المشترك من الحصول على المعاش أو تحسين المعاش.
2. تسهيل حركة الانتقال بين القطاعين العام والخاص وتبادل الخبرات بينهما.
3. رفع معدلات السعادة في القطاع الخاص. ودعم خطط الدولة نحو الخصخصة.

المستفيدون من النظام:

كل مشترك خاضع لنظام التقاعد المدني أو العسكري، وله مدة اشتراك سابقة لا تقل عن سنة خاضعة لنظام التأمينات الاجتماعية أو العكس، يجوز له أن يطلب ضم تلك المدة إلى مدة اشتراكه في النظام الأخير.

حقوق المشترك:

- يحق للمشارك أن ينتقل من نظام لآخر أكثر من مرة، ولا يحرمه ذلك من الاستفادة من إمكانية طلب الضم، ويبقى حقه في ذلك قائماً، ويعتبر العمل الذي عاد له من جديد هو النظام الأخير.
- يعتبر طلب ضم مدد الاشتراك حق اختياري للمشارك فله طلب الضم من عدمه.
- يحق للمشارك العدول عن طلب ضم خدماته حتى لو تمت الموافقة على طلبه. ويشترط أن يتقدم بطلب العدول إلى الجهة المختصة بتطبيق النظام الأخير، وأن يتقدم قبل انتهاء مدة اشتراكه في النظام الأخير.
- يجوز للمشارك بعد عدوله أن يعود فيطلب الضم على أن يتقدم بطلبه قبل انتهاء خدمته في النظام الأخير.

شروط ضم مدد الاشتراك:

1. أن يتقدم المشارك بطلب الضم قبل انتهاء خدمته في النظام الأخير.
2. ألا يكون المشارك قد تسلم عن تلك المدة مكافأة أو معاشاً طبقاً للنظام الأول عن مدة اشتراكه المطلوب ضمها.
3. ألا تقل المدة المطلوب ضمها عن سنة.
4. ألا يزيد عمر المشارك على (59) عاماً، عند طلب الضم عدا المشتركين الذين على رأس العمل الخاضع للنظام الأخير في تاريخ 1437/10/24هـ فيتم قبول طلب الضم حتى لو تجاوزوا في تاريخ تقديم الطلب سن 59 عاماً.
5. ألا يكون المعاش في النظام الأول قد استحق بسبب العجز.

6. أن يبدي المشترك رغبته بطلب ضم مدة اشتراكه في النظام الأول إلى مدة اشتراكه في النظام الأخير قبل إنتهاء خدمته في النظام الأخير.
7. أن لا تكون مدة الاشتراك المضمومة مدة مكاملة لاستحقاق معاش التقاعد قبل بلوغ سن الستين من النظام الأخير، وإنما يجب على المشترك إكمال المدد التي يتطلبها هذا النظام مالم تكن أسباب الضم ناتجة من التخصيص أو كان انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز أو التنسيق من الخدمة ولا يجوز في حالة الضم الناتجة من التخصيص الجمع بين المعاش التقاعدي وراتب الوظيفة المشمولة بأي من نظامي التقاعد المدني والعسكري، أو نظام التأمينات الاجتماعية.

*أحكام عامة :

- مدد الاشتراك المضمومة بين نظامي التقاعد المدني أو العسكري ونظام التأمينات الاجتماعية لتؤهل لاستحقاق معاش التقاعد المبكر قبل بلوغ سن الستين (ما عدا حالات الوفاة أو العجز أو التنسيق من الخدمة أو حالات الضم الناتجة من التحول أو التخصيص)، ويلزم المشترك أن يكمل المدة التي يتطلبها النظام الأخير للحصول على معاش التقاعد المبكر
- في حالة الضم الناتجة من التحول أو التخصيص لا يمكن الجمع بين المعاش التقاعدي وراتب الوظيفة المشمولة بأي من نظامي التقاعد المدني أو العسكري. أو نظام التأمينات الاجتماعية
- المبالغ التي سبق صرفها عن خدمات سابقة في نظام التقاعد المدني والعسكري لا يمكن ردها بغرض إعادة احتساب الخدمة وضمها للخدمات الحالية على نظام التأمينات الاجتماعية.

طريقة تسوية المعاش:

يتم تسوية المعاش عند ضم المدد بين النظامين وفقاً للتالي:

1. إذا كان نظام التقاعد هو النظام الأخير: يتم تسوية المعاش باحتساب كامل المدد بين النظامين وفقاً لأحكام نظام التقاعد وعلى أساس آخر راتب تقاضاه الموظف في هذا النظام.
2. إذا كان نظام التأمينات الاجتماعية هو النظام الأخير يتم تسوية المعاش باحتساب كامل المدد بين النظامين وفقاً لأحكام نظام التأمينات الاجتماعية وعلى أساس متوسط الأجر في السنتين الأخيرتين ما لم يكن هذا المتوسط يزيد على الراتب الأخير في النظام الأول (مدة الاشتراك في نظام التقاعد مضروباً في المعامل المحدد بموجب الجدول الاكتواري رقم (5) المرفق بالنظام، ففي هذه الحالة يتم حساب المعاش المستحق عن المديتين على النحو التالي:

أ. يحسب معاش عن مدة الاشتراك التي قضيت في ظل نظام التأمينات الاجتماعية على أساس متوسط أجر الاشتراك في السنتين الأخيرتين المحدد بموجب أحكام ذلك النظام.

ب. يحسب معاش آخر عن مدة الاشتراك التي قضيت في ظل نظام التقاعد المدني والعسكري على أساس الراتب الأخير في ذلك النظام مضروباً في المعامل المحدد بموجب الجدول الاكتواري رقم (5) المرفق بالنظام. ويكون المعاش الإجمالي: مجموع ناتج الفقرتين (أ) + (ب)

مثال لحساب المعاش إذا كان النظام الأخير نظام التقاعد المدني:

- مدة الاشتراك في نظام التأمينات الاجتماعية:
(5) سنوات، وكان الأجر (4000) ريال
- مدة الاشتراك في نظام التقاعد المدني:
(30) سنة، والراتب الأخير (12000) ريال.
- المعاش التقاعدي = $(35 \times 12000) \div 40 = 10,500$ ريال

مثال لحساب المعاش إذا كان النظام الأخير نظام التأمينات الاجتماعية:

1. مدة الاشتراك في نظام التقاعد (5) سنوات والراتب الأخير (4000) ريال.
مدة الاشتراك في نظام التأمينات (30) سنة انتهت بتقاعد المشترك ومتوسط الأجر في السنتين الأخيرتين (12000) ريال.

نظراً لأن الراتب الأخير في التقاعد بعد ضربه في المعامل (جدول رقم 5) يتجاوز المتوسط (4,000) $\times 3.24340 = 12,973.60$ ريال) فإن الحالة تسوى بالكامل على أساس متوسط السنتين الأخيرتين.
المعاش التقاعدي - $(35 \times 12000) \div 40 = 10,500$ ريال

2. مدة الاشتراك في نظام التقاعد (5) سنوات والراتب الأخير (2,000) ريال.
مدة الاشتراك في نظام التأمينات (30) سنة انتهت بتقاعد المشترك ومتوسط الأجر (12,000) ريال.

نظراً لأن الراتب الأخير في التقاعد بعد ضربه في المعامل (جدول رقم 5) أقل من المتوسط $(2,000 \times 3.24340 = 6,486.80)$ ريال) فإن الحالة تسوى كالتالي:

معاش عن مدة الاشتراك في التقاعد =
 $(5 \times 3.24340 \times 2,000) \div 40 = 810.85$ ريال
معاش عن مدة الاشتراك في التأمينات - $(30 \times 12,000) \div 40 = 9,000$ ريال
المعاش الإجمالي = $810.85 + 9,000 = 9,810.85$ ريال

الجدول رقم (٥)
بتطبيق الضوابط على المرتب الذي يحسب على أساسه معاش مدة النظام الأول إذا
كان النظام الأخير هو نظام التأمينات الاجتماعية

المعامل	الفترة بين تاريخ انتهاء الخدمة في النظام الأول وبين تاريخ استحقاق المعاش في النظام الأخير (بالسنوات)	المعامل	الفترة بين تاريخ انتهاء الخدمة في النظام الأول وبين تاريخ استحقاق المعاش في النظام الأخير (بالسنوات)
٢,٢٧٨٧٧	٢١	١,٠٤٠٠٠	١
٢,٣٠٩٩٢	٢٢	١,٠٨١٦٠	٢
٢,٤٦٤٧٢	٢٣	١,١٢٤٨٦	٣
٢,٥٦٣٣٠	٢٤	١,١٦٩٨٦	٤
٢,٦٦٥٨٤	٢٥	١,٢١٦٦٥	٥
٢,٧٧٢٤٧	٢٦	١,٢٦٥٣٢	٦
٢,٨٨٣٣٧	٢٧	١,٣١٥٩٣	٧
٢,٩٩٨٧٠	٢٨	١,٣٦٨٥٧	٨
٣,١١٨٦٥	٢٩	١,٤٢٣٣١	٩
٣,٢٤٣٤٠	٣٠	١,٤٨٠٢٤	١٠
٣,٣٧٣١٣	٣١	١,٥٣٩٤٥	١١
٣,٥٠٨٠٦	٣٢	١,٦٠١٠٣	١٢
٣,٦٤٨٣٨	٣٣	١,٦٦٥٠٧	١٣
٣,٧٩٤٣٢	٣٤	١,٧٣١٦٨	١٤
٣,٩٤٦٠٩	٣٥	١,٨٠٠٩٤	١٥
٤,١٠٣٩٣	٣٦	١,٨٧٢٩٨	١٦
٤,٢٦٨٠٩	٣٧	١,٩٤٧٩٠	١٧
٤,٤٣٨٨١	٣٨	٢,٠٢٥٨٢	١٨
٤,٦١٦٣٧	٣٩	٢,١٠٦٨٥	١٩
٤,٨٠١٠٢	٤٠ أو يزيد	٢,١٩١١٢	٢٠

أحكام تطبيق الجدول:

١. إذا كانت الفترة بالسنة وكسر السنة، يجبر كسر الشهر إلى شهر إذا كانت الأيام (١٥) يوماً أو يزيد، ويهمل إن قل عن ذلك، ويعتبر الشهر ١٢/١ من السنة، ويوجد المعامل بالنسبة والتناسب بين المعاملين المقابلين لأقرب سنتين صحيحتين.
٢. يعتبر المعامل عن فترة مقدارها صفر يساوي الواحد الصحيح.
٣. يضرب المعامل في المرتب الأخير في فترة النظام الأول، ويكون الناتج هو «حاصل الضرب».

الباب الثاني:

نظام التقاعد المدني والعسكري

الفصل الأول

تسوية الاستحقاقات التقاعدية للمتقاعدين (النظام المدني)

نظام التقاعد المدني

هو نظام صدر عام 1393هـ يسري على جميع المشتركين الخاضعين لأنظمة الخدمة المدنية ممن تدرج وظائفهم ضمن الميزانية الثابتة للدولة ومراتب الوظائف الحكومية بالوزارات والهيئات والمؤسسات العامة والتي تطبق أنظمة الموارد البشرية - الخدمة المدنية سابقا - على منسوبها

حالات حصول المشترك على التقاعد وفق النظام المدني

1. إذا كانت خدماته لا تقل عن 20 سنة وصدر أمر سامي بالموافقة على طلب تقاعده المبكر بشرط الموافقة من قبل الجهة المختصة ومن ثم الرفع للمقام السامي بطلب التقاعد المبكر.
2. إذا بلغت خدماته المدنية والعسكرية 25 سنة وأكثر مهما كان سبب إنهاء الخدمة (تقاعد مبكر أو فصل)
3. إذا أنهيت خدماته بسبب العجز الصحي ويتم اعتماد ذلك بموجب قرار من الهيئة الطبية.
4. إذا أنهيت خدماته لبلوغه 60 سنة بالتاريخ الهجري
5. إذا كانت خدمته لا تقل عن 15 سنة وتم الغاء الوظيفة أو الفصل بأمر سام بشرط ألا يكون الفصل بسبب تأديبي.
6. إذا توفى المشترك فيتم تخصيص معاش للمستفيدين مهما كانت مدة الخدمة.
7. إذا أنهيت خدمات المشترك ولديه خدمة لا تقل عن 10 سنوات ولم يستحق عنها معاش حسب الفقرة (1 و2) وبلغ سن الستين فيستحق عنها معاش.
8. إذا أنهيت خدمات المشترك ولديه خدمة لا تقل عن 5 سنوات ولم تتجاوز 10 سنوات وبلغ سن الستين فيجوز له ليستحق معاش بدلاً من المكافأة أن يطلب ضم مدة اعتبارية إلى مدة خدمته بشرط ألا تتجاوز 10 سنوات وتحسب مبالغ اشتراكات المدة الاعتبارية على أساس الأجر الأساسي الأخير عند تركه للخدمة.

أسباب سقوط حق المشترك في التقاعد المدني والعسكري

حسب المادة الثامنة والثلاثين من نظام التقاعد المدني والمادة الثامنة والعشرين من نظام التقاعد العسكري فإن التجنس بغير الجنسية السعودية أو الاستخدام في حكومة أو منظمة أجنبية بغير إذن رسمي يسقط حق المشترك في المعاش. وقد عدلت هاتين المادتين وذلك بموجب المرسوم الملكي رقم (م/80) وتاريخ 1443/8/20: وإشارة إلى التعميم رقم 814427 وتاريخ 1443 / 17/10 هـ فإنه يتم التعامل مع حالات عدم استمرار التمتع بالجنسية العربية السعودية للخاضعين لنظام التقاعد المدني أو العسكري

أولاً:

في حال أتضح عدم تمتع الموظف المدني بالجنسية السعودية عند تقدمه بطلب الصرف، فإنه يتم منحه مكافأة وفق أحكام المادة الثالثة والعشرين من نظام التقاعد المدني وبحسب سبب انتهاء الخدمة من جهة العمل

ثانياً:

في حال أتضح عدم تمتع الموظف العسكري بالجنسية السعودية عند تقدمه بطلب الصرف، فإنه يتم منحه مكافأة وفق أحكام المادة التاسعة والعاشر من نظام التقاعد العسكري

ثالثاً:

حكم المادتين المشار إليهما بعد التعديل يقتصر على الموظف المدني والعسكري الذي لم يكتسب صفة صاحب المعاش سواء كان على رأس العمل أو في حال تركه للعمل ولم يكن مستحقاً لمعاش، وبالتالي لا يشمل المتقاعدين والمستفيدين.

رابعاً:

في حال تقدم من كان صاحب معاش أو مستحق معاش وتم حرمانه من المعاش بسبب عدم التمتع بالجنسية السعودية، فإنه يتم استئناف الصرف لهم اعتباراً من تاريخ نشر التعديلات بالجريدة الرسمية بتاريخ 7/09/1443هـ الموافق 8/04/2022م ولا يتم الصرف عن الفترات السابقة

خامساً:

حكم المادة لا ينطبق على الحالات التي تجنست بجنسية أخرى إلى جانب الجنسية السعودية (ازدواج الجنسية) وإنما يطبق التعديل على من لم يعد متمتعاً بالجنسية السعودية.

المدد المستبعدة في التقاعد المدني

1. الغياب بغير عذر
2. مدة الإعارة والإجازة الدراسية غير المسددة.
3. الإجازات التي تمنح للموظف بدون مرتب ماعدا الإجازة المرضية والإجازة الدراسية.
4. الإجازة الدراسية إذا لم يحصل على المؤهل الذي تم اخذ الإجازة من أجله وكذلك إذا لم يعد الموظف المجاز للخدمة في وظيفة خاضعة لهذا النظام (المادة 17).
5. مدد كف اليد التي تقرر حرمان الموظف من مرتبه عنها.
6. كسور الشهر في مدة الخدمة.
7. الفترة ما قبل بلوغ سن 17 سنة حتى تاريخ 14/09/1439هـ وما بعده قبل بلوغ سن (18) سنة وما بعد سن 60 سنة بدون قرار تمديد نظامي من صاحب الصلاحية.

المستندات التي يجب توفرها لاحتساب التقاعد

1. بيان خدمات مكتمل موضح فيه بداية ونهاية الخدمة من مرجع المشترك وموضح فيه اجر المشترك الأخير وعليه كافة الاعتمادات الرسمية من توقيع واختام.
2. صورة الهوية الوطنية.
3. رقم حساب آيبان المتقاعد.
4. قرار التعيين والمباشرة - إن وجد - وصورة من قرار انتهاء الخدمة من مرجعه.

5. تطابق بيان التكامل الوارد من الموارد البشرية مع بيان الخدمة المرفق.

ملاحظة:

في حال عدم التطابق فيتم رفض المعاملة وإعادتها للموارد البشرية مع ذكر السبب ليتم عمل التعديل اللازم

الحالات التي يستحق عنها المشترك رد عائدات

يقصد برد العائدات هو ارجاع 9% من قيمة الأجر المدفوع للفترة المستبعدة من الاحتساب لأغراض التقاعد حسب التفصيل التالي

1. أي خدمة مدتها أقل من سنة ويستثنى من ذلك إذا كان له خدمة سابقة مدتها تزيد عن سنة ولم يتم تصفيته.

2. الفترة ما قبل بلوغ سن (17) سنة حتى تاريخ 14/09/1439هـ وما بعده قبل بلوغ سن (18) سنة يتم ارجاع 9% اشتراكات التقاعد حسب الأجر الأساسي مع مراعاة العلاوات السنوية عند احتساب رد العائدات.

طريقة احتساب رد العائدات

- مبلغ رد العائدات = أجر الفترة اليومي (الأخذ في الاعتبار تدرج الراتب) × المدة المستبعدة بالأيام × 9%
أو
- مبلغ رد العائدات = الأجر الشهري (الأخذ في الاعتبار تدرج الراتب) × المدة المستبعدة بالأيام ÷ 30 × 9%

حالات استحقاق المشترك المدني مكافأة مقطوعة عند تركه للخدمة

1. إذا كانت خدمته أقل من خمس سنوات يتم صرف له مبلغ الدفعة الواحدة تحسب على أساس نسبة (14%) من المرتب السنوي عن كل سنة من سنوات خدمته، (قيمة المكافأة = سنوات الخدمة بالأشهر × الراتب الأساسي الأخير × 14%).

مثال:

سلمان موظف في بنك التسليف السعودي تم إنهاء خدماته بسبب شطب وظيفته وقد بلغت خدماته سنة و 11 شهر و 25 يومًا، مع العلم أن آخر راتب أساسي هو 9500 ريال قيمة المكافأة = 119 شهر (9500 ×) 11 + 12 × 9 ريال = 158270 × 14% ريال

2. إذا كان انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة، أو الفصل لسبب تأديبي، فتحسب المكافأة على أساس نسبة (10%) من المرتب السنوي عن كل سنة محسوبة في التقاعد (قيمة المكافأة = سنوات الخدمة بالأشهر × الراتب الأساسي الأخير × 10%) إذا كانت خدماته من خمس سنوات إلى أقل من عشر سنوات يتم تخييره بين صرف له مبلغ الدفعة الواحدة على أساس 10% من آخر أجر تقاضاه أو معاش تقاعدي في حال بلوغه الستين إذا طلب ضم مدة اعتبارية إلى مدة خدمته بشرط أن ألا يتجاوز المجموع بعد الضم عشر سنوات.

مثال:

إبراهيم موظف في البلدية تم فصله لغيابه وقد بلغت خدماته 5 سنوات و 6 أشهر و 29 يوماً، مع العلم أن آخر راتب أساسي هو 6500 ريال (ملاحظة: بما أن عدد الأيام 29 يوم، تجبر إلى شهر) قيمة المكافأة = 67 شهر (6500 × 12 + 5 × 7 × 5000) = 43550 ريال = 10% ريال

ملاحظة هامة:

صدر أمر ملكي بتعديل المادة الثالثة والعشرين في نظام التقاعد المدني بصرف المكافأة للمشارك لمن خدماته دون 5 سنوات عند بلوغ سن الستين أو الوفاة وتخير المشترك لمن كانت خدماته ما بين 5 سنوات إلى 10 سنوات بين التصفية واستلام تقاعد شهري مقابل مدة اعتباره والحصول على معاش شهري لمن تجاوزت خدماته 10 سنوات عند بلوغ سن الستين

المدد المكتملة بين النظامين المدني والعسكري ونظام تبادل المنافع

1. يمكن للمشارك الجمع بين خدماته العسكرية السابقة والمدنية الحالية واحتسابها مدة مكتملة للنظام الأخير بشرط ألا يكون قد تمت تصفيته وألا يكون قد استحق بموجبها معاش تقاعدي.
2. في حال تمت التصفية للخدمة السابقة فإنه يمكن للمشارك الاستفادة منها في حال عودته للعمل بأحد أنظمة التقاعد بشرط أن يتقدم بطلبه لأحد فروع المؤسسة خلال عام من تعيينه للخدمة الجديدة وإرجاع ما تم صرفه له مسبقاً.
3. يحق للمشارك الاستفادة من خدماته بالتأمينات الاجتماعية وفق نظام تبادل المنافع إذا تقدم بطلب ضم خدماته أثناء خدمته الأخيرة وقبل بلوغه سن 59 سنة. وتحسب له مدة إضافية على خدمته الحالية إذا استحق عنها معاش تقاعدي، ولا يتم احتسابها في حال التصفية أو رد العائدات ولا تعتبر مدد مكتملة.

عودة المتقاعد للعمل الحكومي

1. في حال عودة المتقاعد للعمل على وظيفة حكومية خاضعة لأنظمة التقاعد فإنه يتم إيقاف المعاش عن المتقاعد ويطلب بكافة المبالغ التي صرفت بالزيادة من تاريخ مباشرة الوظيفة. وفي حالة عودته براتب أقل من معاشه التقاعدي يصرف له معاش مكمل ويمثل الفرق
2. في حال تركه للعمل الأخير أو إحالته للتقاعد فإنه يتم إضافة المدة الأخيرة مع المدة السابقة ويتم احتساب المعاش الجديد على الأجر الأخير بموجب القاعدة.

احتساب خدمات الوزير

1. الوزير غير عضو

يتم حساب مرتب الوزير غير العضو وفقاً للمادة التاسعة عشر من نظام التقاعد المدني وفقاً للقاعدة التالية

$$\begin{aligned} \text{الراتب التقاعدي} &= \text{الراتب الأساسي} \times \text{مدة الخدمة بالأشهر} / 480 \\ \text{الراتب التقاعدي} &= \text{الراتب الأساسي} \times \text{عدد السنوات} / 40 \end{aligned}$$

2. الوزير عضو

إذا انتهت خدمة الوزير العضو في مجلس الوزراء فيسوى معاشه وفقاً لإحدى الطريقتين الآتيتين أيهما أضح له (المادة 22)

1. أن يربط معاش قدره (25%) من مرتبه في الوزارة مهما كانت خدمته في هذه الوزارة ومهما تكرر شغله له يضاف إلى هذا المعاش معاش عن مدة خدمته في غير منصب الوزارة المحسوبة في التقاعد يحسب بواقع جزء من أربعين جزءاً من متوسط المرتب الشهري في السنتين الأخيرتين من هذه المدة.
الراتب التقاعدي = (25% × راتب الوزير) + (حسب التقاعد عن خدمته غير منصب الوزير بموجب القاعدة 1)

2. أن يسوى معاشه عن مجموع خدماته المحسوبة في التقاعد بما فيها خدماته في منصب الوزارة طبقاً للمواد (19 أو 20 أو 21).

مثال:

عضو هيئة تدريس بالجامعة كانت خدمته في الجامعة 15 سنة و 7 أشهر وكان متوسط الراتب في آخر سنتين 20000 ريال، ثم صدر أمر ملكي بتعيينه وزيراً للحج براتب 51750 ريال، وقد تم إعفائه من منصبه وبلغت خدماته كوزير 10 سنوات و 3 أشهر.

1. بموجب القاعدة 7

$$\text{الراتب التقاعدي} = 51750 \times 25\% + 12937.5 = 12937.5 \text{ ريال} \\ 7791.67 + 12937.5 = 20729.16 \text{ ريال}$$

2. بموجب القاعدة 1 عن كامل المعاش

$$\text{الراتب التقاعدي} = 51750 \times (310/480) = 33421.88 \text{ ريال} \\ \text{بما أن الناتج بالطريقة الثانية أكبر من الناتج بالطريقة الأولى إذاً الراتب التقاعدي للوزير هو 33421.87 ريال}$$

يضاف للمرتب الوزير سواء كان عضو أو غير عضو مرتب ذاتي يصرف من إدارة المقررات والقواعد من وزارة المالية وذلك وفقاً للأمر السامي الكريم رقم 1204/8 وتاريخ 27/6/1397 هـ والقاضي باعتماد صرف مقرر شهري لكل وزير عضو في مجلس الوزراء ووزير بالديوان الملكي بعد تركه الخدمة يساوي نصف آخر مرتب كان يتقاضاه. على ألا يتجاوز مجموع ما يتقاضاه هو أو عائلته بعد وفاته من مرتب تقاعدي ومن هذا المقرر آخر راتب كان يتقاضاه

(القاعدة 8 : المرتب الذاتي = الراتب الأساسي - الراتب التقاعدي)

بناءً على المثال السابق سيتم صرف مرتب ذاتي بما لا يزيد عن 25875 ريال
المرتب الذاتي = 33421.87 - 51750 = 18328.13 ريال

الإجراءات المتبعة لصرف المرتب الذاتي

احتساب خدمات المرتبة الممتازة ونواب الوزراء ومن في حكمهم:

يتم احتساب خدمات موظفي المرتبة الممتازة ونواب الوزراء ومن في حكمهم وفقاً للمواد التاسعة عشر

ملاحظة:

يضاف للراتب التقاعدي لموظفي المرتبة الممتازة ونواب الوزراء ومن في حكمهم مرتب ذاتي يصرف من إدارة المقررات والقواعد وذلك وفقا للأمر السامي رقم: 38639 وتاريخ 11/7/1442هـ والقاضي بمعاملة موظفي المرتبة الممتازة ممن هم على رأس العمل أو السابقين بما تضمنه الأمر السامي رقم: 1204/8 وتاريخ 27/6/1397هـ "باعتداد صرف مقرر شهري لكل وزير عضو في مجلس الوزراء ووزير بالديوان الملكي بعد تركه الخدمة يساوي نصف آخر مرتب كان يتقاضاه. على أن لا يتجاوز مجموع ما يتقاضاه هو أو عائلته بعد وفاته من مرتب تقاعدي ومن هذا المقرر آخر راتب كان يتقاضاه"

احتساب خدمة المجاهدين

يتم حساب خدمات المجاهدين السابقة بناءً على المرسوم الملكي رقم: م/6 وتاريخ 12/2/1437هـ وقرار مجلس الوزراء رقم: 55 وتاريخ 11/12/1437هـ

ضوابط يجب مراعاتها عند احتساب خدمات المجاهدين وذلك حسب التعميم رقم: 1437/21056 في 26/7/1437هـ

1. يجب أن يوجد لديه مرتبه بعد خدمة المجاهدين.
2. احتساب خدمات المجاهدين لأغراض التقاعد، وبدون الحاجة إلى حكم ديوان المظالم.
3. إزالة التداخل مباشرة من قبل المنفذين بالمؤسسة بدون طلب تعديل بيان الخدمة من وزارة الموارد البشرية.
4. استبعاد خدمات ما قبل السن النظامي للتعيين بدون أن ترد العائدات التقاعدية عنها.
5. تحتسب الخدمات حتى في حال صدور حكم قضائي سابق برفض الدعوى.
6. عدم الحاجة إلى بيان تحقيق الحسميات والحصص المناظرة عن الخدمة لمن كانت خدماتهم على المرتبة الثابتة قبل 1/07/1435هـ.
7. من كانت خدماتهم الثابتة بعد 1/7/1435هـ فيجب أن يتم تحقيق الحسميات والحصص المناظرة عن خدمة المجاهدين قبل احتسابها لأغراض التقاعد.

احتساب مدد خدمات منسوبي الإدارة العامة للاتصالات الخارجية في رئاسة الاستخبارات العامة

بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم: 117 في 22/4/1429هـ تمت الموافقة على احتساب مدد خدمات منسوبي الإدارة العامة، التي امضوها في مكتب الاتصالات الخارجية حتى تاريخ تعيينهم على وظائف ثابتة وذلك لغرض التقاعد على أن تتحمل إدارة المقررات والقواعد في وزارة المالية المبالغ المترتبة على ذلك

ضوابط يجب مراعاتها عند احتساب الخدمات:

1. وجود خدمة حكومية لاحقة لهذه الخدمة
2. انتهاء الخدمة الأخيرة الخاضعة لنظام التقاعد بأحد الأسباب الموجبة لاستحقاق المعاش التقاعدي.
3. تعتبر هذه الخدمات مدد مكملة لطلب الإحالة على التقاعد المبكر.

4. من انتهت خدماته بغير الأسباب الموجبة لاستحقاق المعاش التقاعدي فيتم تعويضه عن الخدمة الفعلية فقط ولا ينظر لمدد اشتراكه في مكتب الاتصالات الخارجية.
5. توفر شهادة خدمة مكتب الاتصالات الخارجية موضح بها البيانات الشخصية كاملة وتاريخ البداية وتاريخ النهاية (وتجديد العقد أن وجد) وكذلك رقم وتاريخ قرار التعيين وانتهاء الخدمة ومسمى الوظيفة.
6. تعتبر الخدمة مكاملة لأغراض التقاعد المبكر.
7. يطبق على الخدمة نظام التقاعد المدني.

أنواع الخدمات التي يخصص عنها مرتبات ذاتية للمتقاعدين المدنيين الأحياء تصرف نيابة عن الإدارة العامة للمقررات والقواعد أو تصرف من قبلهم مباشرة.

م	اسم العملية	وصفها	الأمر المستند عليه	إجراء إضافي
1	مرتبات الوزراء ومن في حكمهم	تخصيص مرتبات ذاتية مكاملة للمعاش التقاعدي بحد أعلى نصف المرتب	إنفاذاً للأمر السامي الكريم رقم 8/1204 وتاريخ 27/6/1439 هـ والأمر السامي الكريم رقم 313/8 وتاريخ 24/5/1419 هـ	في بعض حالات الوزراء غير الأعضاء يخصص مكافأة لمرة واحدة من صندوق التقاعد ويخصص مرتب ذاتي من قبل المقررات
2	مرتبات موظفي مكتب الاتصالات الخارجية برئاسة الاستخبارات العامة	تخصيص مرتبات ذاتية عن خدمات غير نظامية	بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 117 وتاريخ 22/4/1429 هـ	لا يوجد
3	المرتبات الذاتية المقررة للموظفين المصابين أو المتوفين بسبب أعمال إرهابية أو حرب أثناء عملهم خارج المملكة	تخصيص مرتبات ذاتية على أساس الراتب الأخير بعد الترقية	وفق الأمر الملكي الكريم 1/146 أ وتاريخ 28/7/1435 هـ ومحضر اللجنة المشكلة لوضع الآلية المناسبة لمعالجة وضعهم	لا يوجد
4	المرتبات الذاتية للقضاة وأعضاء النيابة العامة	تخصيص مرتبات ذاتية للقضاة وأعضاء النيابة العامة وإرسال المستندات للمقررات والقواعد للصرف من قبلهم مباشرة	بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 4 وتاريخ 6/1/1437 هـ	توريد مبلغ المكافأة المستحقة لصاحب الاستحقاق لحساب المقررات
5	تخصيص مرتبات ذاتية لحالات تعديل قرارات الفصل والغياب أو الاستقالة إلى العجز الصحي بعد مضي فترة طويلة على الفصل	تخصيص مرتبات ذاتية لهذه الفئة وإرسال المستندات للمقررات والقواعد للصرف من قبلهم مباشرة	وفق ما تضمنه قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 1/1684 أ وتاريخ 20/4/1433 هـ بشأن ضوابط تعديل قرارات إنهاء خدمات الموظفين المدنيين بعد مضي مدة طويلة على فصلهم من الخدمة والصرف للحالات المشمولة طبقاً لما ورد بالأمر السامي رقم 5110 م ب وتاريخ 8/8/1432 هـ	توريد مبلغ العائدات التقاعدية المستحقة لحساب المقررات
6	مرتبات المعلمين المكفوفين	تخصيص مرتبات ذاتية لهذه الفئة وإرسال المستندات للمقررات والقواعد للصرف من قبلهم مباشرة	بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 168 وتاريخ 14/9/1401 هـ	

الفصل الثاني

تسوية الاستحقاقات التقاعدية للمتقاعدين (النظام العسكري)

نظام التقاعد العسكري

حرصاً من الدولة على توفير مستوى معيشي يليق بالمتقاعدين، وتوفير عناصر الأمن الاجتماعي والاقتصادي لهم، بعد أن قاموا بتأدية دورهم في خدمة الوطن لسنوات عديدة، أصدرت المملكة العربية السعودية عدد من الأنظمة الخاصة بالتقاعد، تهدف إلى حماية حقوق المتقاعدين والمستفيدين من أسرهم، ومنحهم مظلة تأمينية تحقق ما يصبون إليه من مستوى معيشي كريم ومستقر، وتسري أحكام هذا النظام على جميع العسكريين السعوديين وفقاً لنظام التقاعد العسكري الصادر برقم م/24 وتاريخ 5/4/1395هـ.

يقصد بالكلمات الآتية أينما وردت المعاني المذكورة تجاهها

الوزير:	وزير الداخلية، وزير الحرس الوطني، ووزير الدفاع، ورئيس الاستخبارات العامة كل بالنسبة للجهاز العسكري الذي يتولى إدارته.
القوات العسكرية:	تشمل جميع الوزارات والقطاعات العسكرية.
العسكري:	كل شخص خاضع بصفة أساسية لنظم خدمة الضباط وخدمة الأفراد في المملكة ودول مجلس التعاون ويشمل التعبير الضباط وضباط الصف والجنود
الضابط:	كل شخص حائز على رتبة عسكرية بموجب نظام خدمة الضباط
الفرد:	كل من كانت رتبته دون رتبة ضابط
المتقاعد:	العسكري الذي انتهت خدمته واستحق بسبب ذلك وبموجب هذا النظام معاشاً تقاعدياً أو مكافأة.
صاحب المعاش:	هو كل موظف سعودي عسكري انتهت مدة خدمته، وخصص له بموجب أنظمة التقاعد معاشاً تقاعدياً عن الفترة التي قضاها، ويشمل التعبير العسكري الذي انتهت خدمته بالوفاة.
المستحق:	الشخص الذي تقرر له معاش بموجب هذا النظام.
الراتب:	الراتب المقرر للعسكري بموجب سلم الرواتب الخاضع له ولا يشمل العلاوات أو البدلات - أو التعويضات.
المعاش:	المبلغ الذي يصرف شهرياً بموجب هذا النظام لصاحب المعاش أو المستحق عنه.
المكافأة:	المبلغ المقطوع الذي يصرف بموجب هذا النظام للعسكري بسبب إنهاء خدمته مرة واحدة بدلا من المعاش.
الصندوق:	صندوق التقاعد العسكري

نظام مد الحماية العسكري

صدر في تاريخ 07/06 / 2011م الموافق 05 / 07 / 1432هـ، ويطبق على العاملين في القطاعات العسكرية في دول الخليج

شروط التعيين للعسكريين

يشترط في تعيين الفرد أن يكون سعودي الأصل والمنشأ ويستثنى من شرط المنشأ من نشأ مع والده أثناء خدمته للدولة خارج المملكة، وأن لا يقل عمره عن 17 سنة ولا يزيد عن 40 سنة للأفراد، وقد تم تعديل سن التعيين للأفراد إلى سن 18 سنة بناءً على الأمر السامي رقم م/7 وتاريخ 18/01/1443هـ. وأن لا يقل عن 19 سنة للضباط، وأن لا يكون موظفاً في أي جهة حكومية

الاستحقاق للمعاش التقاعدي

- السن، المحال للتقاعد لبلوغه السن المحددة نظاماً لكل رتبة، أو بلغت خدمته الفعلية العسكرية والمدنية عشرين عاماً بحيث لا تقل الخدمة الفعلية العسكرية عن ثمان سنوات أو اكمال خمسة وخمسين من العمر).
-
- التقاعد المبكر، المحال للتقاعد بناءً على موافقة الوزير ولديه خدمة عسكرية لا تقل عن 15 سنة فعلية.
- العجز الطبي، سواء كان بسبب العمل أو بغيره.
- المتوفي على رأس العمل، سواء كان بسبب العمل أو بغيره.
- المحال للتقاعد بناءً على طلبه، من يكمل بالخدمة العسكرية مدة لا تقل عن 18 سنة فعلية.

احتساب المدد

يتم احتساب مدد الخدمة الفعلية لأغراض التقاعد وفقاً لأحكام أنظمة الخدمة العسكرية، ولا يجوز احتساب الخدمات غير النظامية وترد العائدات التقاعدية عنها.

تطبيق أحكام الخدمات الإضافية

- يشترط لاحتساب الخدمات الإضافية لأغراض التقاعد أن تكون الخدمة خلال مدة خدمة عسكرية نظامية استحق بموجبها معاش تقاعدي ومن ضمن الفترة المحتسبة في احتساب المعاش
- يشترط لاحتساب الفترة الدراسية الإضافية استيفاء العائدات التقاعدية اعتباراً من تاريخ 21 / 09 / 1428هـ.
- في حال تداخل الخدمات الإضافية لنفس الفترة، تحتسب الخدمة التي تعطي الحق بمعاش أكبر.
- تحتسب خدمات الحرب أو الأسر أو المناطق الخاصة، بموجب شهادة الخدمة الإضافية وقرار مضاعفة الخدمة معتمدة ومصدقة من رئيس القطاع العسكري أو من له الصلاحية.
- تحتسب خدمة الطيران (الطيار/الضابط مشغل أنظمة التسليح/غير الطيار العامل على الطائرات)،

- بموجب شهادة مزاولة الطيران وجدول ساعات سنوي.
- ولاحتسب هذه المدة الإضافية عن أي سنة تقل فيها ساعات الطيران عن الحد المقرر في أنظمة الخدمة العسكرية.
- تحتسب خدمة الهابط بالمظلات، بموجب شهادة مزاولة الهبوط بالمظلات وجدول بعدد القفز المظلي السنوي (لا تحتسب خدمة الهابط بالمظلات عن أي سنة تقل فيها عدد القفزات عن الحد المقرر في أنظمة الخدمة العسكرية).
- تحتسب خدمة أطعم الغواصات أو وحدات الضفادع البشرية، بموجب شهادة بعمليات الغوص المنفذة سنوياً وجدول بعدد ساعات الإنجاز أو المهام المنفذة سنوياً.
- الدراسة بالكلية العسكرية الداخلية المعتمدة كخدمة إضافية، بموجب صورة مصدقة من شهادة التخرج.
- الدراسة بالكلية العسكرية الخارجية المعتمدة كخدمة إضافية، بموجب صورة مصدقة من شهادة التخرج وترجمة معتمدة للشهادة وقرار الابتعاث.

احتساب الخدمات الإضافية

- مدة مساوية للفترة: - الحرب والأسر
- مدة مساوية لنصف الفترة: - الطيار أو مشغل أنظمة التسليح في الطائرات المقاتلة
- المدة المساوية لربع الفترة كالتالي:
- (د) مدة مساوية لربع الفترة التي يقضيها العسكري غير الطيار في العمل في الطائرات، ولا تحسب هذه المدة الإضافية عن أي سنة تقل فيها ساعات الطيران عن الحد المقرر في أنظمة الخدمة العسكرية.
- (هـ) مدة مساوية لربع الفترة التي يقضيها العسكري الهابط بالمظلات في وحدات المظلات أو الوحدات الخاصة، ولا تحسب هذه المدة الإضافية عن أي سنة تقل فيها عدد القفزات عن الحد المقرر في أنظمة الخدمة العسكرية .
- (و) مدة مساوية لربع الفترة التي يقضيها العسكري في العمل في أطعم الغواصات ووحدات الضفادع البشرية
- (ز) ربع مدة خدمة العسكريين في المناطق الخاصة التي يصدر بتحديدتها قرار من رئيس مجلس الوزراء .
- ثلاث سنوات للضابط المتخرج من الكليات العسكرية الجامعية (الداخلية والخارجية)
- لا يجوز الجمع بين مدتين إضافيتين عن مدة خدمة فعلية واحدة.

أحكام الفترات المحتسبة وغير المحتسبة

- لا تحتسب لأغراض التقاعد المدد الآتية: -
- 1. في حال وجود غياب دون إجازة وحرمان تحتسب كلاهما وفي حال وجود تداخل يؤخذ الأعلى.
- 2. مدة الإجازة بدون راتب ما عدا الإجازات المرضية والإجازات الدراسية.
- 3. كسور الشهر في مدة الخدمة.

احتساب الخدمات

- احتساب الخدمة اعتباراً من تاريخ المباشرة.
- تكون بداية الاستحقاق من تاريخ ترك العمل الفعلي، ويعتبر العسكري في حكم الموظف الفعلي من حيث عدم استفادته من الحقوق التقاعدية إلا بعد انتهاء مباشرته أعمال الوظيفة نهائياً.
- يتم تسوية المعاش بناء على المعادلة التالية:
الراتب الأساسي × (مدة الخدمة بالأشهر / 420)

مثال:

عسكري خدمته 18 سنة، وراتبه 7510 ريال ترك الخدمة لبلوغ سن التقاعد
 $7510 \times (216/420) = 3862.28$ ريال

طريقة احتساب المكافأة:

- يتم احتساب المكافأة بناء على الآتي:
- إذا انتهت خدمة العسكري بغير الأسباب الموجبة لاستحقاق المعاش ولم يكن فصله بسبب حكم تأديبي أو الغياب أو بقوة النظام لارتكابه جريمة من الجرائم العسكرية أو المدنية، فتتم التسوية على النحو التالي:
- على أساس راتب شهري أساسي عن كل سنة من أول خمس سنوات
 - مدة الخدمة × الراتب × راتب واحد = المكافأة المستحقة

مثال:

- عسكري خدمته 4 سنوات، وراتبه 3610 ريال ترك الخدمة لغيابه
- مدة الخدمة × الراتب × راتب واحد = المكافأة المستحقة
 $4 \times 3610 \times 1 = 14440$ ريال
- على أساس راتب شهريين أساسيين عن كل سنة من ثاني خمس سنوات
(أول 5 سنوات من مدة الخدمة × الراتب × راتب) + (باقي مدة الخدمة × الراتب × راتبين) = المكافأة المستحقة

مثال:

عسكري خدمته 8 سنه، وراتبه 4130 ريال ترك الخدمة لتقديمه استقالة
 $4130 \times 1 = 20650$ ريال
 $4130 \times 2 = 24780$ ريال
المكافأة المستحقة = $20650 + 24780 = 45430$ ريال

- على أساس ثلاث رواتب أساسية عن كل سنة لاحقة للعشر سنوات الأولى

مثال:

عسكري خدمته 12 سنه، وراتبه 4650 ريال ترك الخدمة لاستقالة

$$23250 = 1 \times 4650 \times 5$$

$$46500 = 2 \times 4650 \times 5$$

$$27900 = 3 \times 4650 \times 2$$

$$\text{المكافأة المستحقة} = (27900 + 46500 + 23250) = 97650 \text{ ريال}$$

إذا فصل الموظف بسبب حكم تأديبي أو الغياب أو بقوة النظام لارتكابه جريمة من الجرائم، فتتم التسوية على النحو التالي:

- على أساس راتب شهري أساسي عن كل سنة من أول خمس سنوات. إذا كانت المدة 5 سنوات وأقل، نرجع للمثال السابق..
- على أساس راتب شهريين أساسيين عن كل سنة لاحقة للخمس سنوات الأولى. إذا كانت المدة لا تتجاوز 10 سنوات، نعود للمثال السابق..
- إذا كانت أكثر من 10 سنوات يتم الحساب على أساس راتبين فقط.

مثال:

عسكري خدمته 12 سنة، وراتبه 4650 ريال ترك الخدمة لغيابه.

$$23250 = 1 \times 4650 \times 5$$

$$65100 = 2 \times 4650 \times 7$$

$$\text{المكافأة المستحقة} = (65100 + 23250) = 88350 \text{ ريال}$$

ملاحظة:

في حال احتساب المكافأة بالأشهر تكون المعادلة كالتالي:

1. خدمة أقل من 5 سنوات:
المكافأة = (الراتب الأساسي × مدة الخدمة بالأشهر ÷ 12)
2. الخمس سنوات الثانية:
المكافأة = (الراتب الأساسي × مدة الخدمة بالأشهر ÷ 12) × 2
3. الخمس سنوات الثالثة:
المكافأة = (الراتب الأساسي × مدة الخدمة بالأشهر ÷ 12) × 3

معادلات صرف رد العائدات

- رد العائدات:
المبلغ = 9% من الراتب الأساسي للفترة × مدة الخدمة بالأشهر

مثال:

عسكري خدمته 7 أشهر، وراتبه 3220 ريال ترك الخدمة لغيابه

$$289.8 = 9\% \times 3220 \text{ ريال للشهر}$$

$$289.8 \times 7 = 2028.6 \text{ ريال}$$

- في حال وجود جزء من الشهر، يحسب كالتالي:
المبلغ = 9% من الراتب الأساسي للفترة / 30 × عدد الأيام

مثال:

عسكري خدمته 4 أشهر و20 يوم، وراتبه 3220 ريال ترك الخدمة لغيابه..

$$3220 \times 9\% = 289.8$$

$$289.8 \times 4 = 1159.2$$

$$(30 \div 289.8) \times 20 = 193.2$$

$$1159.2 + 193.2 = 1352.4 \text{ ريال مجموع رد العائدات}$$

العودة للعمل في نظام الخدمة العسكرية:

إذا أُعيد العسكري صاحب المعاش إلى الخدمة في وظيفة خاضعة لأحكام هذا النظام يُوقف صرف معاشه التقاعدي وتضم مدة خدمته اللاحقة إلى خدمته السابقة عند إحالته إلى التقاعد، ويسوى راتبه التقاعدي على أساس راتبه الأخير

مثال:

متقاعد عسكري خدم لمدة 25 سنة وراتبه 11175 ريال واستحق عنها معاش قدره 7982 ريال، عاد للخدمة العسكرية على راتب 8510 ريال وانتهت خدمته بعد 3 سنوات
- مجموع سنوات الخدمة الأولى والثانية × الراتب الأخير ÷ 35 = المعاش الجديد
- (25 + 3) × 8510 ÷ 35 = 6808 ريال
ويلاحظ في هذه الحالة أن المعاش أصبح أقل كونه عاد للخدمة براتب أقل من الخدمة الأولى

التمديد وأحكامه

- في حال التمديد بعد بلوغ السن النظامي مدد التمديد تكون على إجمالي المدة ولا تتجدد بعد الترقية.
- في حال مجاوزة الحد الأقصى للتمديد فإنه يتم رد العائدات ويكون الصرف من تاريخ ترك العمل.
- يستثنى العسكري الذي بلغ سن التقاعد قبل تاريخ 02/02/1412هـ، وتحتسب الخدمات إلى هذا التاريخ ما لم يكن لديه فترة تمديد نظامية.
- لا يتم الاعتداد بتعديل تاريخ الميلاد في حال تم تعديله بعد نهاية الخدمة.
- التمديد للضباط بحد أقصى 4 سنوات باستثناء الأطباء الضباط يحق لهم التمديد حتى 10 سنوات، وللإفراد الفنيين 10 سنوات.

العجز بغير سبب العمل

- يتم تسوية المعاش بناء على المعادلة التالية:
المعاش = الراتب الشهري الأخير $\times 70\%$
- يتم الاثبات بناء على قرار اللجنة الطبية العسكرية العليا في اثبات الإصابة.
- يتم التحقق عن الاجازات المرضية في حال تجاوز المدة 360 يوم.
- يعامل (بقاعدة الأصلح) في حال استحق معاش أكبر باحتساب المدة.

مثال:

عسكري ترك العمل لعجز طبي بغير سبب العمل بعد خدمة 30 سنوات وكان راتبه 4640 ريال.
 $4640 \times 70\% = 3248$ ريال.
حساب المعاش بالمدة للمقارنة: $3977 = 30 \div 35 \times 4640$ ريال.
إذاً حساب المعاش بعدد سنوات الخدمة يعطي معاش أكبر للمتقاعد وهو ما سيتم اعتماده في الصرف

العجز بسبب العمل

يتم تسوية المعاش بناء على المعادلتين التاليتين:

1. العجز الجزئي:

المعاش = الراتب الشهري الأخير $\times 80\%$

2. العجز الكلي أو الوفاة:

المعاش = الراتب الشهري الأخير $\times 100\%$

- يتم الاثبات بناء على قرار اللجنة الطبية العسكرية العليا في اثبات الوفاة أو الإصابة ونوع العجز.
- تقديم محضر الإصابة وأمر التكليف بالعمل.
- مراعاة قاعدة الأصلح.
- يعتمد المعاش الأكبر.

مثال:

عسكري انهيت خدماته لعجز جزئي بسبب العمل وكانت خدمته 34 سنه وراتبه 11895 ريال
حساب المعاش بنسبة العجز
 $11895 \times 80\% = 9516$ ريال.

حساب المعاش بمدة الخدمة

11895 × 34 ÷ 35 = 11555 ريال.
* يعتمد المعاش الأكبر.

العجز بسبب العمليات الحربية

يتم تسوية المعاش بناء على المعادلتين التاليتين:

1. العجز الجزئي:

المعاش = راتب أعلى راتب للرتبة التي تلي رتبته × 80%

2. العجز الكلي أو الوفاة:

المعاش = راتب أعلى راتب للرتبة التي تلي رتبته × 100%

- يتم الاثبات بناءً على قرار اللجنة الطبية العسكرية العليا في إثبات الوفاة أو الإصابة ونوع العجز.
- تقديم محضر الإصابة وأمر التكليف بالعمل.

العجز الجزئي عمليات حربية

مثال:

عسكري برتبة رقيب أول انهيت خدمته لعجز جزئي بسبب العمليات الحربية ومجموع الخدمة 30 سنة والراتب 10080 ريال
يرقى للرتبة التالية ويحصل على 80% من الراتب الأخير للرتبة التي تلي رتبته هي رئيس رقباء والراتب الأخير هو 12255 ريال
ويحسب المعاش كالتالي: $12255 \times 80\% = 9804$ ريال.
ويعامل بحساب قاعدة الأصلح إن كانت المدة تعطيه معاش أكبر.

العجز الكلي عمليات حربية

مثال:

عسكري برتبة رقيب أول انهيت خدمته لعجز كلي بسبب العمليات الحربية ومجموع الخدمة 30 سنة والراتب 10080 ريال..
يرقى للرتبة التالية ويحصل على كامل الراتب الأخير
الرتبة هي رئيس رقباء والراتب هو 12255 ريال
وعليه يحصل المتقاعد على 12255 ريال كمعاش تقاعدي

الفصل الثالث

تسوية الاستحقاق للمستفيدين عسكري ومدني

هذه مقدمة تشمل أهم المعلومات التي ينبغي معرفتها قبل الشروع في معرفة كيفية معالجه وصرف المعاش للمستفيدين وفقاً للنظامين العسكري والمدني. ويعتبر صرف المعاش للمستفيدين بعد وفاة المتقاعد أمراً مهماً للغاية لتوفير حياة سهلة وكريمة للمستفيدين من أسر المتقاعدين.

استحقاق المعاش للمستفيدين

المستفيد: هو كل شخص تقرر له معاش بسبب قرابته من صاحب المعاش وفق الضوابط والشروط التي تنص عليها أنظمة التقاعد.

حالات تخصيص معاش للمستفيدين

- يستحق أفراد عائلة المشترك المتوفى معاشاً في الحالات الآتية:
- في حال وفاة المتقاعد الذي تم تخصيص معاش له من قبل المؤسسة وبعد تخصيص المعاش توفي فإنه يتم تخصيص المعاش للمستفيدين من الورثة.
- في حالة وفاة المشترك على رأس العمل سواء كان سبب الوفاة بسبب العمل وبغير سبب العمل بغض النظر عن مدة الخدمة التي خدمها فإنه في هذه الحالة يتم تخصيص المعاش للمستفيدين من الورثة.

فهم تخصيص المعاش للمستفيدين من المتقاعد المدني

ويشمل الأنظمة: 1364 , 1378 , 1381 , 1393 ويعتبر نظام 1393 آخر نظام مدني صدر بالمرسوم الملكي رقم م/41 بتاريخ 29/7/1393 هـ والنافذ اعتباراً من 1/7/1393 هـ ويتم تخصيص المعاش للمستفيدين بناءً على المادة (24) من هذا النظام ويصرف للمستفيدين كامل المعاش إذا كانوا ثلاثة فأكثر و75% إذا كانوا اثنين و50% من أصل المعاش إذا كان مستفيد واحد.

ملاحظة:

المتقاعدين المدنيين الخاضعين للأنظمة القديمة وتاريخ وفاتهم بعد صدور النظام المدني 1393 فإنهم يعاملون معاملة النظام المدني 1393 هـ.

المستحقين للمعاش

الزوجة والابن والبنت

كما يصرف للزوج وابن الابن وبنت الابن والأخ والأخت والأم والأب والجد والجدة في حالة اعتمادهم اعتماداً كلياً في إعالة المتوفى لهم وأن تكون الأم مازالت في عصمة والد المتوفى والسبب أنه لا يعتد بالإعالة الجزئية أو بالمشاركة وذلك حسب التعليمات والضوابط الخاصة بالإعالة بناءً على الاجتماع رقم 3/2021 للجنة التنفيذية الذي عقد بتاريخ 29 شوال لعام 1442 هـ الموافق 10 يونيو 2021م فقد تمت الموافقة على تعديل ضوابط الإعالة بناءً على المادة (25) من نظام التقاعد المدني والمادة (23) من نظام التقاعد العسكري

والمستندات المطلوبة للصرف

- صك حصر الورثة
- شهادة الوفاة
- كرت العائلة
- أرقام حسابات المستفيدين
- مشاهد دراسية للذكور البالغين 21 سنة
- تعبئة نموذج إقرار بحالة المستفيدين رقم 101
- إقرار إعالة رقم 102 إذا كان هنالك معالين

تخصيص المعاش للمستفيدين من المتقاعد العسكري

ويشمل الأنظمة: 1395،1380 ويعتبر نظام 1395 آخر نظام عسكري والصادر بالمرسوم الملكي م/24 بتاريخ 1395 / 5 / 4 هـ. ويتم تخصيص المعاش للمستفيدين بناءً على المادة 23 من هذا النظام ويصرف 100% من المعاش من مستفيد فأكثر .

تخصيص المعاش للمستفيدين من المتوفى على رأس العمل المدني

- إذا كانت الوفاة طبيعية 40 % من راتبه الأساسي الأخير أو القاعدة الأساسية لحساب المعاش أيهما أكثر
- إذا كانت الوفاة بسبب العمل 80% من راتبه الأساسي الأخير أو القاعدة الأساسية لحساب المعاش أيهما أكثر
- يحدد المعاش التقاعدي للمستفيدين وفق لنوع الوفاة أو عدد سنوات الخدمة فإذا كانت الوفاة بسبب العمل يستحق المستفيدين 80% من آخر راتب أساسي كان يستحقه الموظف قبل وفاته أو على عدد سنوات خدمته أيهما أكثر.

تخصيص المعاش للمستفيدين من المتوفى على رأس العمل العسكري

- إذا كانت الوفاة طبيعية 70% من راتبه الأساسي الأخير أو القاعدة الأساسية لحساب المعاش أيهما أكثر
- إذا كانت الوفاة بسبب العمل يصرف المعاش كاملاً على أساس الراتب الأساسي الأخير أيهما أكثر
- يحدد المعاش التقاعدي للمستفيدين وفق لنوع الوفاة أو عدد سنوات الخدمة فإذا كانت الوفاة بسبب العمل يستحق المستفيدين 100 % من آخر راتب أساسي وإذا كانت بغير سبب العمل يصرف 70% من آخر راتب أساسي أو حسب عدد سنوات خدمته

التغيرات التي تطرأ على المستفيدين

- الزواج
- التوظيف بالقطاع العام وعدا التوظيف الذي يكون الراتب فيه أقل من الاستحقاق للوريث فيتم صرف الفرق بين الراتب والمعاش للوريث ويعدل مع بداية كل سنه وفق العلاوة إلى أن يزيد الراتب

- عن المعاش فيوقف
- الطلاق
- بلوغ أحد المستفيدين الذكور 21 سنة
- العجز الطبي وفق ضوابط الصرف للمستفيدين المصابين بعجز كامل وفق نص المادة (24/أ) من نظام التقاعد العسكري والمادة (26/2) وبناء على قرار اللجنة رقم 3/3/2021م بتاريخ 29/10/1422هـ ويكون الصرف من تاريخ قرار الهيئة الطبية
- الوفاة
- القطع لأخر مشهد دراسي قدم أو تخرجه.
-

حالات استثنائية للصرف للمستفيدين

خاضع للنظام العسكري 1380هـ تسري أحكام هذا النظام على الأفراد العسكريين في الجيش وسلاح الطيران والبحرية العاملين الموجودين ويعامل توزيع المعاش وفق الشرعية الإسلامية

طريقة التخصيص

إذا توفى صاحب المعاش المتقاعد أو أعتبر مفقوداً يوزع المعاش كاملاً وينحصر في أقارب الدرجة الأولى من ورثة المتوفى أو المفقود، ويوقف صرف مخصص الزوجة عند تزوجها، ويوقف صرف مخصصات الذكور حين بلوغهم 24 سنة ، والإناث حين يتزوجون ، وفي حال طلاق الزوجة أو توفي زوجها الآخر يعاد إليها حقها بالمعاش كاملاً، ولا يجوز للزوجة الجمع بين معاشات التقاعد من زوجين فأكثر، وإذا طلقت إحدى الإناث من بنات المتوفى أو المفقود عاد إليها حقها في استحقاق ما كانت تتقاضاه، وإذا كان أحد الذكور مصاباً بعاهة مستديمة تمنعه من مزوالة أي عمل وتجعله عاجزاً عن الكسب فيستمر في صرف استحقاقه بعد سن الرابعة والعشرين على أن يعاد الكشف عليه مرة كل سنتين بواسطة لجنة طبية يصدر وزير الدفاع قرار بتعيينها فإذا بلغ سن الخمسين يستحق معاشاً نهائياً دون حاجة إلى كشف طبي

شرح مفصل لمتقاعد متوفى / محمد حمد في 24/5/1420 هـ خاضع للنظام العسكري 1380 هـ
ويعامل توزيع المعاش للورثة وفق الشريعة الإسلامية

اسم المتوفى	محمد حمد	تاريخ الوفاة	1420/5/24 هـ	المعاش	5200	النظام 1380
م	الاسم	صلة القرابة	الحالة	تاريخ الميلاد		
1	عبدالله	ابن	غير موظف	1404/7/1		
2	فاطمة محمد	بنت	غير متزوجة وغير موظفة	1399/7/1		
3	نوره عبدالرحمن	زوجة	غير متزوجة وغير موظفة	1365/7/1		

توزيع المعاش وفق الآتي:

يتم توزيع المعاش والصرف للورثة من تاريخ الوفاة 24/05/1420 هـ وفق التالي:

م	الاسم	صلة القرابة	الحالة	المعاش
1	عبدالله	ابن	غير موظف	3033.33
2	فاطمة محمد	بنت	غير متزوجة وغير موظفة	1516.67
3	نوره عبدالرحمن	زوجة	غير متزوجة وغير موظفة	650
			الإجمالي	5200

في 1/7/1420 هـ تزوجت البنت / فاطمة تقطع لتوظيفها ويتم استمرار المعاش للورثة وفق الآتي:

م	الاسم	صلة القرابة	الحالة	المعاش	تاريخ القطع
1	عبدالله	ابن	غير موظف	3033.33	
2	فاطمة محمد	بنت	غير متزوجة وغير موظفة	0	1420/7/1 هـ
3	نوره عبدالرحمن	زوجة	غير متزوجة وغير موظفة	650	
			الإجمالي	3683.33	

زيادة المعاش في 1/9/1426هـ بنسبة 15% ليصبح (4235.83) ريال موزعاً على الورثة وفق المعادلة التالية

م	الاسم	صلة القرابة	الحالة	المعاش
1	عبدالله	ابن	غير موظف	3488.33
2	فاطمة محمد	بنت	غير متزوجة وغير موظفة	0
3	نوره عبدالرحمن	زوجة	غير متزوجة وغير موظفة	747.5
			الإجمالي	4235.83

في 1/7/1428هـ يقطع الابن / عبدالله لبلوغه 24 سنه ويرفع المعاش إلى الحد الأدنى 1725 ريال

م	الاسم	صلة القرابة	الحالة	المعاش	تاريخ القطع
1	عبدالله	ابن	غير موظف	0	1428/7/1هـ
2	فاطمة محمد	بنت	غير متزوجة وغير موظفة	0	1420/7/1هـ
3	نوره عبدالرحمن	زوجة	غير متزوجة وغير موظفة	1725	
			الإجمالي	1725	

معاش المستفيدة نوره موصفاً بدل الغلاء للفترة من 1/1/1429هـ حتى تثبيت البدل في 25/6/1432هـ

م	الاسم	صلة القرابة	الحالة	المعاش	تاريخ القطع	بدل 5% 1429/1/1	بدل 10% 1430/1/1	بدل 15% 1431/1/1
1	عبدالله	ابن	غير موظف	0	1429/7/1هـ			
2	فاطمة محمد	بنت	غير متزوجة وغير موظفة	0	1420/7/1هـ			
3	نوره عبدالرحمن	زوجة	غير متزوجة وغير موظفة	1725		86.25	172.5	258.75
			الإجمالي	1725				

في 25/6/1432هـ تم تثبيت البدل ليصبح 1985 ريال وفق الآتي:

م	الاسم	صلة القرابة	الحالة	المعاش	تاريخ القطع
1	عبدالله	ابن	غير موظف	0	1428/7/1هـ
2	فاطمة محمد	بنت	غير متزوجة وغير موظفة	0	1420/7/1هـ
3	نوره عبدالرحمن	زوجة	غير متزوجة وغير موظفة	1985	
			الإجمالي	1985	

في 1/5/1439هـ تم احتساب بدل الغلاء 500 ريال وفق الآتي:

م	الاسم	صلة القرابة	الحالة	المعاش	تاريخ القطع	بدل غلاء من 1439/5/1
1	عبدالله	ابن	غير موظف	0	1428/7/1هـ	
2	فاطمة محمد	بنت	غير متزوجة وغير موظفة	0	1420/7/1هـ	
3	نوره عبدالرحمن	زوجة	غير متزوجة وغير موظفة	1725		500
			الإجمالي	1725		

في 1/6/2020م تم إيقاف دعم بدل الغلاء 500 ريال

شهداء الحرم

حادثة الحرم:

بدأت أحداثها فجر يوم 1 محرم 1400هـ الموافق 20 نوفمبر 1979م حين استولى أكثر من 200 مسلح على الحرم المكي وهو من مقدسات المسلمين مدعين ظهور المهدي المنتظر وذلك أبان عهد الملك خالد بن عبدالعزيز، هزت العملية العالم الإسلامي برمته، فقد وقعت مع فجر أول يوم في القرن الهجري الجديد وتسببت بسفك الدماء في باحة الحرم المكي، وأودت بحياة مصليين مدنيين، ورجال أمن، ومسلحين متحصنين داخل الحرم.

خاضع لنظام التقاعد العسكري 1395هـ.

كيفية تخصيص المعاش لشهداء الحرم

نظراً لاستثناء المستفيدين من شهداء الحرم من أحكام المادة (24) وفقراتها من نظام التقاعد العسكري الصادر عام 1395هـ بموجب الأمر الملكي رقم 4413 لعام 1400 ورقم 11325 لعام 1401هـ.

فإنه في حال بلوغ سن (21) سنة للأبناء أو التوظيف (للأبناء والبنات والزوجة أو الزوجات) وكذلك الزواج (للبنات والزوجة أو الزوجات) فإنه يتم إيقاف النصيب من المعاش التقاعدي المحمل على بطاقة المعاش (ج) ونقل النصيب إلى بطاقة المعاش (م) محملاً على الإدارة العامة للمقررات والقواعد مع استمرار صرف البدلات على بطاقة (ش). أما في حال الوفاة فإنه يتم توزيع نصيب المتوفى على بقية المستفيدين على البطاقات المحملة على الإدارة العامة للمقررات والقواعد (م + ش)، ولا يتم إيقاف الصرف إلى وفاة آخر مستفيد. وبذلك يتضح أهمية تزويد المؤسسة بأي تغير يطرأ على حالة المستفيدين لتعديل جهة الصرف إما على حساب المؤسسة أو على حساب الإدارة العامة للمقررات والقواعد حسب الحال وتطبق الزيادات لكلا المعاش على بطاقة ج والمرتب على بطاقة م عدا البدلات ش فلا تخضع لأي زيادة

والموظف أو الموظفة من الورثة لا يصرف لها بدل الغلاء 500 ريال للفترة من 1/5/1439هـ إلى 1/5/1440هـ ومن 1/1/2019م إلى 1/6/2020م وإنما يعاد توزيعه على الورثة غير الموظفين ويصرف على بطاقة المعاش ج إلا في حالة كون البطاقات للصرف جميعهن على بطاقة م فيتم الصرف عليها

شهداء الواجب

تعريف شهداء الواجب

إذا استشهد العسكري بسبب خدمة أمر بها أثناء قيام الحرب أو امر بها أثناء مواجهة التنظيمات المسلحة المعادية أو أثناء إطلاق النار خلال اقتحام أماكن المخربين أو مطاردة المهريين فيمنح المستحقون عنه معاشاً تقاعدياً يعادل أقصى راتب مربوط الرتبة التي تعلو رتبته وبناء على الأوامر الملكية والصادرة في حق هذه الفئة الغالية فإنه يصرف لهم البدلات والعلاوات التي كانوا يتقاضونها كما لو كان الشهيد على رأس العمل.

خاضع لنظام التقاعد العسكري 1395هـ.

المستندات الإضافية المطلوبة

- أ. محضر الإصابة.
- ب. التقرير الطبي.
- ج. قرار تكليف بالمهمة.
- د. العلم والخبر.
- هـ. المستندات المطلوبة لأي عملية تسوية.

مثال للوفاة بسبب عمليات حربية (شهداء الواجب)

الشهيد: عبدالرحمن

الرتبة : وكيل رقيب درجة 15

الراتب الأساسي: 7395 ريال

عدد سنوات الخدمة 10 سنوات

إذا كانت وفاته بسبب عمليات حربية مثل شهداء الواجب يتم صرف معاش على أساس راتب أعلى درجه في سلم الرواتب للرتبة التي تعلو رتبته مباشرة بشرط اكتمال مسوغات الصرف

ترقية إضافية رقيب اول آخر درجة (8760) ريال

كيفية التسوية:

معاملات شهداء الواجب في التخصيص يتم منح الشهيد آخر مربوط في الرتبة التي تلي رتبته أثناء الاستشهاد وصرف البدلات المستحقة له على رأس العمل حال ورود خطاب من إدارة المقررات والقواعد بتخصيص مكافأة لوالديه ولزوجته.

شهداء الواجب : في بطاقة ج يستفيدون من الزيادات ويرفع المعاش لـ 50% أما ك فلا يشملها ذلك

مثال:

الشهيد: علي محمد سعد توفي على رتبة عريف براتب 6215 ريال والبدالات التي كانت تصرف له 6135 ريال، المعاش ويرمز له ببطاقة ج مبلغ 7935 ريال أعلى درجة في رتبة وكيل رقيب والمقررات ويرمز له ببطاقة ك مبلغ 6135 ريال البدالات التي كان يصرفها على رأس العمل.

اسم المتوفى	علي محمد سعد	تاريخ الوفاة	2019/05/04	قيمة المعاش	10000	آخر صرف : أبريل 2022
م	القرابة	الحالة	طريقة المعالجة	المستفيدين	بطاقة ج	بطاقة ك
نورة	زوجة	غير موظفة وغير متزوجة		نورة	1983.75	1533.75
محمد	ابن	بالغ السن 21 ولا يدرس		أريج	1983.75	1533.75
أريج	بنت	غير موظفة وغير متزوجة		علياء	1983.75	1533.75
علياء	بنت	غير موظفة وغير متزوجة		سارة	1983.75	1533.75
سارة	بنت	غير موظفة وغير متزوجة		المجموع	7935	6135

مثال (2) لنفس الحالة:

لنفترض أنه حصل قطوعات للمستفيدين التخصيص وصرف المعاش

زواج أريج في 6/6/2019 م

وزواج علياء 1 / 8/2021 م

وزواج سارة في 2/2/2022 م

اسم المتوفى	علي محمد سعد	تاريخ الوفاة	2022/03/04	قيمة المعاش	10000	آخر صرف : أبريل 2022
حصر الورثة	القرابة	الحالة	طريقة المعالجة	المستفيدين	بطاقة ج	بطاقة ك
نوره	زوجة	غير موظفة وغير متزوجة		نورة	3967.75	1533.75
محمد	ابن	بالغ السن 21 ولا يدرس		أريج	0	0
أريج	بنت	غير موظفة وغير متزوجة		علياء	0	0
علياء	بنت	غير موظفة وغير متزوجة		سارة	0	0
سارة	بنت	غير موظفة وغير متزوجة		المجموع	3967.75	1533.75

ويتم حسم ما صرف بزياده من تاريخ الزواج وحتى تاريخ آخر صرف

مثال آخر:

توظف نورة براتب أساسي 4500 ريال ويطلب مشهد بالراتب كل عام ويسجل قيد إيقاف ، يتم جمع المعاش في البطاقتين ويصرف لها الفرق فقط وفي حال زيادة الراتب عن المعاش يوقف المعاش

اسم المتوفى	علي محمد سعد	تاريخ الوفاة	2022/03/04	قيمة المعاش	10000	آخر صرف : ابريل 2022
حصر الورثة	القربة	الحالة	طريقة المعالجة	المستفيدين	بطاقة ج	بطاقة ك
نوره	زوجة	غير موظفة وغير متزوجة		نورة	0	1001.5
محمد	ابن	بالغ السن 21 ولا يدرس		أريج	0	0
أريج	بنت	غير موظفة وغير متزوجة		علياء	0	0
علياء	بنت	غير موظفة وغير متزوجة		سارة	0	0
سارة	بنت	غير موظفة وغير متزوجة		المجموع	0	1001.5

المرتب الذاتي للمستفيدين

المرتب الذاتي عبارة عن صرف لفترة غير نظامية لا يستحق المتوفى عنها معاشا تقاعديا من المؤسسة وإنما عن طريق إدارة المقررات والقواعد ويتبع نظام 1393 و 1395 والأنظمة الأخرى

كيفية التسوية

معاملة متقاعد متوفى يصرف له سابقا معاش تقاعدي وقدره (574.20) ريال ومرتب ذاتي وقدره (1410.80) ريال ومجموعهما (1985) ريال توفي 1/5/2021م اخر صرف شهر 6/2021م وفق النظام العسكري 1395هـ

يمثل المعاش معاشه عن ثلاث خدمات عسكرية منتهية للغياب والخدمة الأخيرة عن خدمة مدنية منتهية بالتقاعد حيث تعتبر الثلاث خدمات العسكرية الأولى نظامية تصرف من الصندوق العسكري والخدمة الأخيرة غير نظامية تصرف من إدارة المقررات والقواعد لكن يتم الصرف من قبل المؤسسة توجيهاً للصرف.

الورثة المستفيدين وفق صك الحصر وفق الآتي:

م	الاسم	صلة القرابة	تاريخ الميلاد
1	محمد عبدالرحمن	ابن	1425/07/08
2	فاطمة عبدالرحمن	بنت	1421/02/23
3	مناهل عبدالرحمن	بنت	1420/06/25
4	نورة محمد	زوجة	1400/05/05

توزيع المعاش والبدلات وفق الآتي:
يتم توزيع المعاش والصرف للورثة من تاريخ الوفاة 1/05/2021م وفق الآتي

م	اسم الورث	صلة القرابة	المعاش التقاعدي(ج)	المرتب الذاتي (ذ)
1	محمد عبدالرحمن	ابن	55	441.25
2	فاطمه عبدالرحمن	بنت	55	441.25
3	مناهل عبدالرحمن	بنت	55	441.25
4	نورة محمد	زوجة	55	441.25
الإجمالي للمعاش والمرتب الذاتي ذ			220	1765
			1985	

يتم صرف المعاش التقاعدي من حساب الصندوق العسكري وصرف المرتب الذاتي من قبل إدارة المقرارات والقواعد على أن يكون الصرف من قبل المؤسسة وتعوض عن المرتب الذاتي المصروف من قبلها وفق توحيد الصرف من الإدارة العامة للمقرارات والقواعد.

في 10/10/2021م تزوجت البنت فاطمة وتم إعادة توزيع المعاش والمرتب ورفع إلى الحد الأدنى 1985 ريال وفق الآتي

م	اسم الورث	صلة القرابة	المعاش التقاعدي(ج)	المرتب الذاتي (ذ)
1	محمد عبدالرحمن	ابن	73.33	588.33
2	فاطمه عبدالرحمن	بنت	0	0
3	مناهل عبدالرحمن	بنت	73.33	588.33
4	نورة محمد	زوجة	73.34	588.34
الإجمالي للمعاش والمرتب الذاتي ذ			220	1765
			1985	

المعاش التقاعدي بعد قطع البنت فاطمة لزواجها في 10/10/2021م:
المعاش التقاعدي بعد خصم استحقاق الوريثة فاطمة × مجموع المعاش والمرتب الذاتي الحالي ÷
مجموع المعاش والمرتب المتبقي=
 $165 \times 1985 \div 1488.75 = 220$ ريال

المرتب الذاتي بعد قطع البنت فاطمة لزواجها في 10/10/2021م:
المرتب الذاتي خصم استحقاق الوريثة × مجموع المعاش والمرتب الذاتي الحالي ÷ مجموع المعاش
والمرتب المتبقي=
 $1323.75 \times 1985 \div 1488.75 = 1765$ ريال

تم تطبيق نظام الزيادة من أصل المعاش بناءً على التعميم رقم 33/2031 بتاريخ 21/8/1433 هـ حيث نص هذا التعميم بأنه لا يقل المعاش عن 50% من أصله + 50% من كل زيادة تم منحها لهم في حينه كما سيتم شرح طريقة تعامل المحاسب من التعامل مع هذه الزيادة في حالة استحقاق المستفيدين لتلك الزيادات

الأنظمة التي تطبق عليها هذه الزيادة

- النظام العسكري 1395 هـ
- النظام المدني 1393 هـ

مع ملاحظة أن المتوفى المدني لنظام 1381 يعامل بموجب النظام 1393 في حالة وفاته بعد صدور نظام التقاعد المدني لعام 1393 هـ

- (1395 هـ / من أحيل على التقاعد قبل 1/1/1395 هـ)
- (1397-1401 هـ / من أحيل على التقاعد قبل 1/7/1397 هـ)
- (1403 هـ / من أحيل على التقاعد للفترة من 1/7/1397 هـ إلى 1/7/1401 هـ بالنسبة للمدنيين و من أحيل على التقاعد للفترة من 1/4/1397 هـ إلى 1/7/1401 هـ بالنسبة للعسكريين) .

الإعالة وكيفية التخصيص للمعاليين

إشارة إلى قرار مجلس الوزراء رقم 617 وتاريخ 20 / 10 / 1442 هـ والأمر السامي الكريم رقم م/93 وتاريخ 22 / 10 / 1442 هـ والقاضي بتعديل المادة (25) من نظام التقاعد المدني والمادة (23) من نظام التقاعد العسكري لتكون بالنص التالي (المستحقون من صاحب المعاش هم: الزوج أو الزوجة، والأم والأب، والأبن والبنات، وابن وبنت الابن الذي توفي في حياته صاحب المعاش، والأخ والأخت، والجد والجدة، وفيما عدا الزوجة والابن والبنات، فيشترط لاستحقاق الشخص أن يكون معتمداً في إعالته على صاحب المعاش قبل وفاته. ويحدد مجلس إدارة المؤسسة العامة للتقاعد بقرار منه متى يعتبر الشخص معتمداً في إعالته على صاحب المعاش، وتاريخ بدء صرف الاستحقاق، وإجراءات إثبات ذلك)

وبناء على الاجتماع رقم 3 / 2021 للجنة التنفيذية الذي عقد بتاريخ 29 شوال لعام 1442 الموافق 10 يونيو 2021م فقد تمت الموافقة على تعديل ضوابط الإعالة بناءً على المادة (25) من نظام التقاعد المدني و المادة (23) من نظام التقاعد العسكري وذلك على النحو التالي

1. يقصد بمفهوم الإعالة في المواد الواردة في نظامي التقاعد المدني والعسكري الإعالة المتعلقة بالمسؤولية عن النفقة.
 2. يتم إثبات الإعالة أو إلغائها بموجب النماذج التي تم اعتمادها من قبل المؤسسة.
 3. يكون تاريخ استحقاق الصرف أو إيقاف الصرف من تاريخ تقديم الإقرار المعتمد لكل حالة.
 4. ضوابط اعتبار الشخص معالاً:
- أن يكون المستفيد معتمداً اعتماداً كلياً في إعالته على صاحب المعاش عند وفاته.

- لا يعتد بالإعالة المشتركة أو الجزئية للاستفادة من المعاش التقاعدي.
- ألا يكون المستفيد موظفاً في القطاع العام أو القطاع الخاص.
- ألا يكون المستفيد صاحب معاش سواء من نظام التقاعد المدني أو العسكري أو نظام التأمينات الاجتماعية.
- أن تكون شروط استحقاق المعاش الأخرى متوفرة في المستفيد بالإعالة.

العجز الطبي للمستفيدين وكيفية التخصيص

المادة 26 من نظام التقاعد المدني 1393هـ

- يقطع استحقاق المستفيد لبلوغه 21 سنة ويستمر الصرف له في الحالات التالية:
1. إذا كان المستحق طالباً في إحدى المدارس الثانوية أو ما يعادلها.
 2. كان مصاب بعجز صحي كامل يمنعه من الكسب مع تقديم تقرير طبي من الهيئة الطبية.

المادة 24 من نظام التقاعدي العسكري 1395هـ

- يقطع المعاش المستحق عن كل من الأولاد وأولاد الابن والأخوة إذا بلغوا سن الحادية والعشرين ويصرف لهم في الحالات التالية
1. إذا كان المستفيد طالباً في أحد المدارس الثانوية أو العالية أو ما يناظرها بشرط أن يكون منتظم في دراسته يصرف له إلى بلوغه 26 سنة أو تخرجه أقرب وان تكون مدة المشهد الدر اسي لا تقل عن ستة أشهر المعاهد.
 2. إذا كان مصاب بعجز صحي يمنعه من الكسب مع إثبات ذلك بقرار طبي من الهيئة الطبية وذلك إلى أن يزول العجز أو توظيفه بوظيفه تثبت عدم عجزه
- مع مراعاة ضوابط مخاطبة الهيئة الطبية وفق ما ورد في قرار الجنة رقم 3/3/2021م بتاريخ 29/10/1442هـ والتي نصت على الصرف للمستفيد اعتباراً من تاريخ صدور قرار الهيئة الطبية.

ضوابط الصرف للمستفيدين المصابين بعجز كامل

بناءً على قرار اللجنة التنفيذية باجتماعها الثالث برقم 2021/3 بشأن ضوابط الصرف للمستفيدين المصابين بعجز كامل على النحو التالي

أولاً:

تحل هذه الضوابط محل ضوابط مخاطبة الهيئة الطبية المقررة بموجب التعميم رقم (3399) وتاريخ 15/ 3/ 1435هـ و مضمونها آلية إثبات العجز الطبي للمستفيدين.

ثانياً:

ضوابط إثبات العجز والصرف:

1. يتم إثبات العجز الطبي بموجب قرار طبي من الهيئة الطبية المختصة يوضح إصابته بعجز دائم يمنعه من الكسب.
2. يكون الصرف للمستفيد عاجز اعتباراً من تاريخ صدور قرار الهيئة الطبية المختصة.

3. لاستحقاق الصرف أو استمرار الصرف يجب ألا يكون المستفيد العاجز موظفاً سواء على وظيفة خاضعة لأنظمة التقاعد أو خاضعة لأنظمة التأمينات الاجتماعية.

4. يسقط نصيب المستفيد العاجز حال ثبوت زوال عجزه بموجب قرار من الهيئة الطبية العامة يثبت زوال العجز، على أن يكون إيقاف النصيب اعتباراً من تاريخ صدور قرار الهيئة الطبية.

التعامل مع المعاش للمستفيدين عند صرف 50% من المعاش

يتم صرف المعاش للمستفيدين حسب فقرة تخصيص المعاش سابقاً كل فيما يخصه بشأن النظام المدني والعسكري، ويتم التوزيع على المستفيدين بالتساوي أي كان مبلغ المعاش علماً بأن المعاش يظل المستفيدين يتناقصون في الخروج من المعاش حتى يصل المعاش إلى حد 50% من أصل المعاش أو الحد الأدنى أيهما أعلى

مثال / رفع المعاش 50%

متقاعد مدني متوفي معاشه 6000 ريال وخصص المعاش على 3 مستفيدين سابقاً الزوجة إيمان والابن محمد والبنات الهام وزع المعاش بينهم بالتساوي 2000 ريال لكل مستفيد حصل تغير في المعاش:

- تزوجت البنت في 25/03/2021 م
- في حال زواج البنت تستبعد ويصبح مجموع المعاش للبقية 4000 ريال
- وبلغ الابن محمد 21 سنة ولم يقدم مشهد في 12/4/2021 م
- في حال تجاوز الابن عمر 21 وانقطع عن الدراسة ولم يقدم مشاهد دراسية يتم قطعه، وفي هذه الحالة يصبح نصيب الزوجة 2000 ريال، وقتها يقوم النظام بشكل آلي برفع نصيبها إلى 3000 ريال.

مثال / رفع الحد الأدنى 1985

لنفس المثال السابق

إذا كان المعاش 3000 ريال بنفس عدد المستفيدين (3) وخصص لكل مستفيد 1000 ريال عند انقطاع الابن والبنات يصبح نصيب الزوجة 1000 ريال وحسب القاعدة يتم رفعه إلى 50% مما يعني $3000 \times 50\% = 1500$ ريال هنا يقوم النظام برفعه إلى الحد الأدنى وهو 1985 ريال.

جدول الزيادات والبدلات

زيادة 1 / 7 / 1393 هـ

م	المعاش	نسبة الزيادة
1	200 ريال الأولى	70 %
2	200 ريال الثانية	50 %
3	باقي المعاش	30 %

زيادة 1 / 1 / 1395 هـ

أولاً: تزداد المعاشات التقاعدية بموجب أنظمة التقاعد المدنية ونظام التقاعد العسكري قبل تاريخ 1/1/1395 هـ

ثانياً: يعتبر مجموع الاستحقاقات عن صاحب معاش واحد القائمة بتاريخ 1/1/1395 هـ معاشاً عند احتساب الزيادة

ثالثاً: إذا ترتب على تسوية المعاش التقاعدي وبموجب نظام التقاعد المدني للشخص الذي انتهت خدماته بتاريخ 1/1/1395 هـ أو بعد هذا التاريخ نقص المعاش المستحق له عن المعاش الذي يستحق له (لو انتهت خدمته بتاريخ 30/12/1394 هـ واحتسب معاشه على أساس مدة خدمته الفعلية ثم جرى تطبيق حكم المادة الأولى عليه) فيكمل معاشه بقدر النقص المشار إليه

رابعاً: يكون الحد الأدنى للمعاش أو مجموع الاستحقاقات عن صاحب معاش واحد (250) ريال

م	المعاش	نسبة الزيادة
1	أقل من 1200 ريال	30 % بحد أقصى للزيادة 324 ريال
2	من 1200 ريال وأقل من 2000 ريال	27 % بحد أقصى للزيادة 480 ريال
3	من 2000 ريال وأقل من 3000 ريال	24 % بحد أقصى للزيادة 630 ريال
4	من 3000 ريال وأقل من 4000 ريال	21 % بحد أقصى للزيادة 720 ريال
5	من 4000 ريال وأقل من 5000 ريال	18 % بحد أقصى للزيادة 750 ريال
6	من 5000 ريال فأكثر	15 % بحد أقصى للزيادة 1000 ريال

زيادة 1 / 7 / 1397 هـ

أولاً: تزداد المعاشات التقاعدية بموجب أنظمة التقاعد المدنية ونظام التقاعد العسكري قبل تاريخ 1/7/1397 هـ

ثانياً: يعتبر مجموع الاستحقاقات عن صاحب معاش واحد القائم 1/7/1397 هـ معاشاً عند احتساب الزيادة

ثالثاً: يكون الحد الأدنى للمعاش 400 ريال

م	المعاش	نسبة الزيادة
1	أقل من 1200 ريال	30 % بحد أقصى للزيادة 324 ريال
2	من 1200 ريال وأقل من 2000 ريال	27 % بحد أقصى للزيادة 480 ريال
3	من 2000 ريال وأقل من 3000 ريال	24 % بحد أقصى للزيادة 630 ريال
4	من 3000 ريال وأقل من 4000 ريال	21 % بحد أقصى للزيادة 720 ريال
5	من 4000 ريال وأقل من 5000 ريال	18 % بحد أقصى للزيادة 750 ريال
6	من 5000 ريال فأكثر	15 % بحد أقصى للزيادة 1000 ريال

زيادة 15 / 7 / 1401 هـ

أولاً: تزداد المعاشات التقاعدية بموجب أنظمة التقاعد المدنية ونظام التقاعد العسكري قبل تاريخ 1/7/1397 هـ

ثانياً: يعتبر مجموع الاستحقاقات عن صاحب معاش واحد القائم 1/7/1397 هـ معاشاً عند احتساب الزيادة

ثالثاً: يكون الحد الأدنى للمعاش 800 ريال

م	المعاش	نسبة الزيادة
1	أقل من 1200 ريال	60 % بحد أقصى للزيادة 660 ريال
2	من 1200 ريال وأقل من 2000 ريال	55 % بحد أقصى للزيادة 1000 ريال
3	من 2000 ريال وأقل من 3000 ريال	50 % بحد أقصى للزيادة 1350 ريال
4	من 3000 ريال وأقل من 4000 ريال	45 % بحد أقصى للزيادة 1600 ريال
5	من 4000 ريال وأقل من 5000 ريال	40 % بحد أقصى للزيادة 1750 ريال
6	من 5000 ريال فأكثر	35 % بحد أقصى للزيادة 2000 ريال

زيادة 1403 / 7 / 1 هـ

أولاً: تزداد المعاشات التقاعدية بموجب أنظمة التقاعد المدنية ونظام التقاعد العسكري وذلك بالنسبة للمدنيين الذين أحيوا على التقاعد في الفترة من 1/7/1397 هـ وحتى 1/7/1401 هـ وبالنسبة للعسكريين الذين أحيوا على التقاعد من 1/4/1397 هـ وحتى 1/7/1401 هـ

ثانياً: تحسب الزيادة على أساس المعاش قبل الرفع للحد الأدنى

م	المعاش	نسبة الزيادة
1	800 ريال الحد الأدنى للمعاش	
2	أقل من 1200 ريال	30 % بحد أقصى للزيادة 324 ريال
3	من 1200 ريال وأقل من 2000 ريال	27 % بحد أقصى للزيادة 480 ريال
4	من 2000 ريال وأقل من 3000 ريال	24 % بحد أقصى للزيادة 630 ريال
5	من 3000 ريال وأقل من 4000 ريال	21 % بحد أقصى للزيادة 720 ريال
6	من 4000 ريال وأقل من 5000 ريال	18 % بحد أقصى للزيادة 750 ريال
7	من 5000 ريال فأكثر	15 % بحد أقصى للزيادة 1000 ريال

الحد الأدنى لعام 1419 هـ

تم رفع المعاش الحد الأدنى من 800 ريال إلى 1500 اعتباراً من 1/10/1419 هـ.

زيادة عام 1426 هـ

تصرف للموظف الذي على رأس العمل أو المتقاعد اعتباراً من 1/9/1426 هـ بنسبة 15% وللحد الأدنى 1725 ريال

زيادة عام 1432 هـ

في عام 1432 هـ تم تثبيت بدل غلاء المعيشة وتحديدًا في 25/6/1432 هـ وللحد الأدنى 1985 ريال

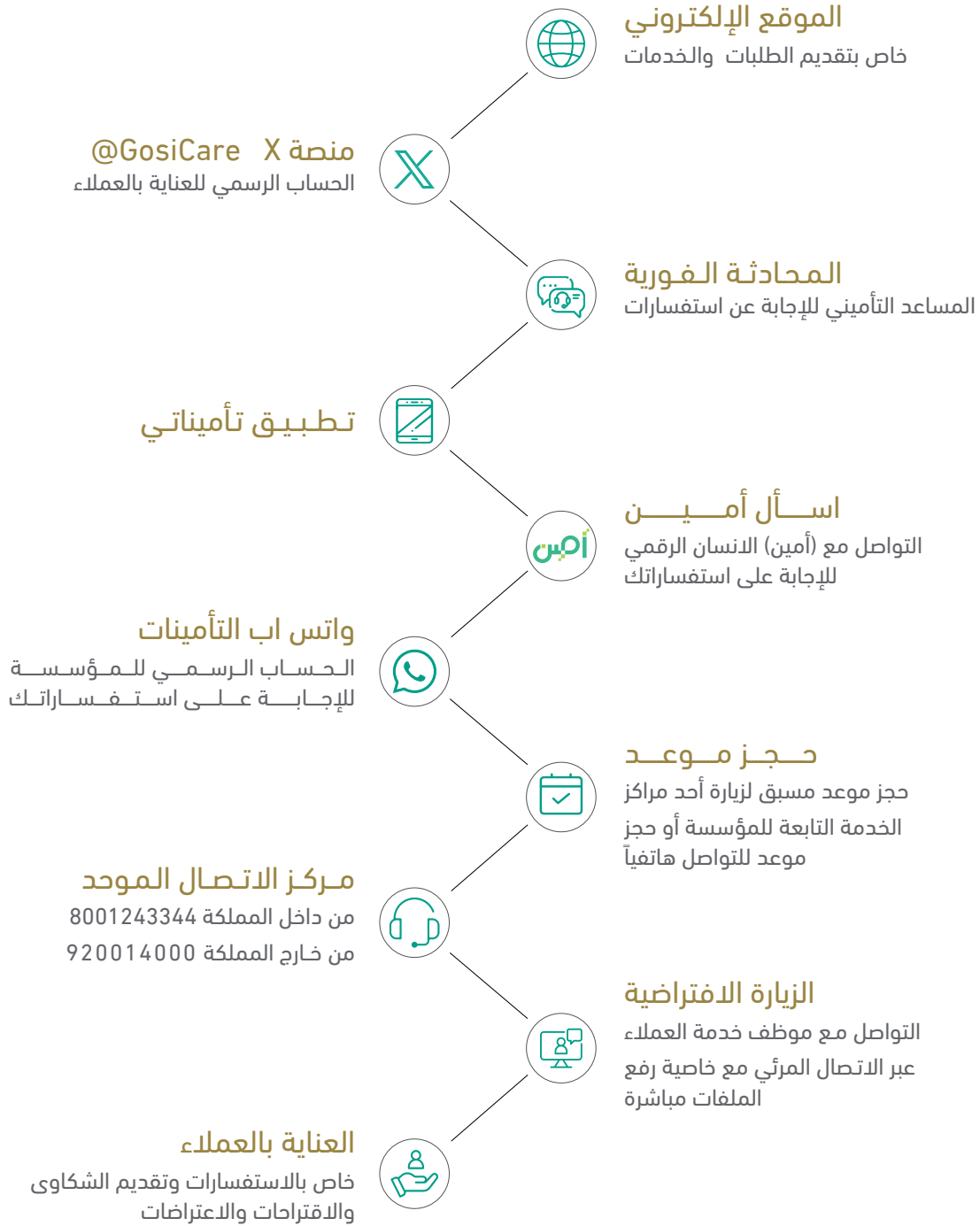
المكافآت الملكية

- مكافأة عام 1402 هـ (شهر واحد) ويصرف في شهر رمضان 1402 هـ
- مكافأة عام 1432 هـ (شهرين) وتصرف في شهر ربيع الثاني 1432 هـ بدون بدل غلاء المعيشة 15%
- مكافأة عام 1436 هـ (شهرين) وتصرف في شهر ربيع الثاني 1436 هـ بعد تثبيت بدل غلاء المعيشة 15%

بدل غلاء المعيشة

- من 1/1/1429 هـ تم صرف بدل غلاء معيشة 5% لكل معاش تقاعدي
- من 1/1/1430 هـ تم صرف بدل غلاء معيشة 10% لكل معاش تقاعدي
- من 1/1/1430 هـ تم صرف بدل غلاء معيشة 15% لكل معاش تقاعدي
- من 25/6/1432 هـ تم تثبيت بدل غلاء المعيشة ليصبح جزءً من المعاش التقاعدي
- 500 ريال من 1/5/1439 هـ إلى 1/5/1440 هـ ومن 1/1/2019 م إلى 1/6/2020 م

قنوات تقديم الخدمة



لمزيد من المعلومات حول الأنظمة واللوائح

نظام تبادل المنافع

نظام التقاعد المدني

نظام التأمينات الاجتماعية

للتواصل ومتابعة الأخبار والمستجدات

